الوجيز
في فقه الزكاة

د. عبدالسلام حمود غالب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوجيز

في فقه الزكاة

إعداد

د. عبدالسلام حمود غالب

أستاذ الفقه المقارن

بجامعة النجاح برعو صومالاند

الحمد لله رب العلمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله الصادق الأمين.

هذه خلاصة لأحكام الزكاة الواجبة التي هي ركن من أركان الإسلام، جمعت فيها المسائل من المراجع المدرجة في البحث أو في نهايته، على أمل التوسع والكتابة والتحقيق والتدقيق للمسائل لاحقًا إن كان في العمر بقية، وكان عملي في البحث نقلت المادة من مصادرها بتصرف وحذف وإضافة باختصار، وحرصت على جمع معظم المسائل المعاصرة، واستفدت من الموسوعات الفقهية المعاصرة، نقلت منها المادة العلمية بترتيبها ومراجعها، وكذلك بعض المواقع والفتاوى المنشورة وغيرها، ولا أزعُم أني جئت بجديد، وإنما الاختصار والترتيب والاختيار والترجيح، وأحيانًا لأن هدف الكتاب الاختصار لأهم المسائل التي يحتاجها الباحث، وما لا يسع المسلم جهله في باب الزكاة الواجبة، ولم أذكر صدقة التطوع لعلي أُفردها أو أضيفها لاحقًا في النسخة الثانية من هذا الكتاب.

د. عبد السلام حمود غالب الانسي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صومالاند

١٤/٤/٢٠٢٢ ١٣/رمضان ١٤٤٣هـ

ونذكر المواضيع التالية:

التعريف والحكمة منها ومتى فرضت وشروط وجوبها وعلى من تجب وكذلك لمن تصرف.

الزكاة المفروضة، وتشتمل على ما يلي:

الأموال التي تجب فيها الزكاة وتشمل:

زكاة الذهب والفضة.

زكاة الأوراق النقدية.

زكاة عروض التجارة.

زكاة بهيمة الأنعام.

زكاة الحبوب والثمار.

زكاة الركاز.

زكاة المعادن.

إخراج الزكاة.

آداب إخراج الزكاة.

أهل الزكاة.

زكاة الفطر.

أولًا: الزكاة المفروضة:

الزكاة: هي التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعًا، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة.

والزكاة نماء وزيادة وبركة، سميت بذلك؛ لأنها تزيد إيمان من أخرجها، وتزيد المال المخرج منه وتنمّيه، وتطهر النفوس والأموال مما يضرها، وتطهر قلب من أخذها من الحقد والحسد.

وسميت الزكاة صدقة؛ لأنها دليل على صحة إيمان مؤديها وصِدْقه؛ لأن المال محبوب إلى النفس، ولا يخرجه إلا صادق الإيمان.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة:١٠٣].

مفهوم الزكاة لغة واصطلاحًا:

تعريف الزكاة لغة واصطلاحًا:

الزكاة لغة:

تطلق الزكاة في اللغة على معنيين أصليين ترجع إليهما جميع المعاني:

الأول: النماء والبركة والزيادة. الثاني: الطهارة.

قال ابن فارس: "والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة" (مقاييس اللغة ١٧/٣.)

وقال في لسان العرب: "وأصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكله قد استُعمل في القرآن والحديث، وهي من الأسماء المشتركة بين المخرج والفعل، فيطلق على العين، وهي الطائفة من المال المزكَّى بها، وعلى المعنى وهي التزكية" (لسان العرب ٣٥٨/١٤.)

الزكاة في الاصطلاح:

للزكاة تعاريف متقاربة في المذاهب الأربعة، أذكر طرفًا منها:

فقد عرفها الأحناف بقولهم: "تمليك جزء من مال، عيَّنَه الشارع، من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه" (الدر المختار ص١٢٦، البناية شرح الهداية ٣٤٠/٣.)

وقيل: "إيتاء جزء مقدَّر من النصاب الحولي إلى الفقير، لله تعالى" (البناية ٣٤٠/٣.)

أما المالكية فعرفوها بقولهم: "إخراج جزء مخصوص، من مال مخصوص، بلغ نصابًا، لمستحقه، إن تم الملك، وحال الحول" (جواهر الإكليل ١/١١٨.)

وعرفها الشافعية بأنها: "اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة" (الحاوي للماوَرْدي ٤/٣.)

وعرفها الحنابلة بأنها: "حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص". (كشاف القناع ٢/١٦٦)

حكمة مشروعية الزكاة:

شرع الله عز وجل الزكاة عبودية للرب، وطهرة للنفس، وطهرة للمال، وإحسانًا إلى الخلق، وزيادة في الأجر، وشكرًا للرب.

فالزكاة بذل محبوب النفس–وهو المال– من أجل محبوب الرب–وهو طاعته وعبادته– التي يحصل بها رضاه.

في الزكاة تطهير للنفس من رذيلة الشح والبخل؛ ليعلو الإنسان على المال، ويكون سيدًا له لا عبدًا له، ومن هنا جاءت الزكاة لتزكي المعطي والآخذ وتطهرهما معًا.

الزكاة تطهر المال من الأوساخ، وتقيه من الآفات، وتثمره وتنميه وتزيده زيادة حسية ومعنوية.

الزكاة تسد حاجة الفقراء والمساكين، وترفع آفة الذل والفقر، وتقطع دابر الجرائم الخلقية والمالية كالسرقات، والنهب، والسطو.

الزكاة جسر قوي يربط بين الأغنياء والفقراء، فتصفو النفوس، وتزول الأحقاد والبغضاء، ويرتفع الذل والفقر، وينعم الجميع بالأمن والمحبة والرحمة.

الزكاة تزيد في حسنات مؤديها، وتكفر خطاياه، فهي تزيد المال كمية وبركة، وتزيد إيمان من أخرجها، وتزيد أعماله وحسناته، وتزيد أخلاقه حسنًا وكمالًا وجمالًا، فيتعود السماحة، ويرتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق.

فهي بذل وعطاء، وكرم وسخاء، وذلك محبوب للرب، وللنفس، وللخلق.

الزكاة سبب لدخول الجنة، والنجاة من النار، والأمن في الدنيا ويوم القيامة.

قال الله تعالى: ﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٦١.]

وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة:٢٧٤.]

حكم الزكاة:

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي أهم أركان الإسلام بعد الشهادتين والصلاة.

والزكاة فرض عين على كل من توفرت فيه شروط وجوبها.

ولا تصح الزكاة من كافر ولا تقبل؛ لأنها عبادة، فلا تقبل إلا من مسلم.

ولا تجب على مملوك؛ لأنه وماله ملك لسيده.

ولا تجب في الأموال العامة كالأوقاف، وما ليس له مالك معين.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ [١١٠] ﴾ [البقرة:١١٠.]

وقال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [١٠٣] ﴾ [التوبة:١٠٣.]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «بُنِيَ الإسلام عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، والحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». متفق عليه. (البخاري (٨)، ومسلم (١٦).)

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى اليَمَنِ، فَقال: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»؛ متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»؛ متفق عليه..

ومِنَ الإجماعِ:

نقلَ الإجماعَ على ذلك غير واحد من الفقهاء منهم:

ابنُ حَزمٍ، حيث قال ابنُ حزم: (فرضٌ كالصلاة، هذا إجماعٌ متيقَّن)؛ ((المحلى (٤/٣) رقم (٦٣٧).

وابنُ رُشدٍ، حيث يقول: (كتاب الزَّكاة... فأمَّا معرفة وجوبِها: فمعلومٌ من الكتاب والسُّنة والإجماع، ولا خلاف في ذلك)؛ ((بداية المجتهد (١/٢٤٤)).

وابنُ قُدامةَ، حيث يقول قال ابنُ قدامة: (أجمع المسلمون في جميعِ الأعصارِ على وجوبها)؛ ((المغني)) (٤٢٧/٢).

والنوويُّ حيث يقول النوويُّ: (الزَّكاةُ فرضٌ وركنٌ بإجماع المسلمين، وتظاهرت دلائلُ الكتاب والسُّنة، وإجماعُ الأمَّة على ذلك)؛ ((المجموع (٣٢٦/٥).)

حكم منع الزكاة:

أولًا: حكم من منع الزكاة جاحدًا لوجوبها:

من منع الزكاة جاحدًا وهو يعلم وجوبها؛ فقد كفر؛ لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة.

ونقل ذلك عن كثير من الفقهاء ونقل الإجماع في ذلك كما يلي:

نقل الإجماع على كفر من جحد الزكاة: ابن عبد البر، قال ابن عبد البر: (وأما من منعها جاحدًا لها؛ فهي ردة بإجماع)؛ ((الاستذكار)) (٢١٧/٣)، والنووي، قال النووي: (فإن من أنكر فرض الزكاة في هذه الأزمان؛ كان كافرا بإجماع المسلمين). ((شرح النووي على مسلم)) (٢٠٥/١)، والزرقاني من المالكية حيث قال الزرقاني: (ثم إن كان مقرًّا بها فمسلم، وإن جحدها فكافر إجماعًا)؛ ((شرح الزرقاني على الموطأ)) (١٨٦/٢).

ثانيا: من منع الزكاة جاهلًا بوجوبها فيقول العلماء:

من منع الزكاة جاهلًا وجوبها كحديث العهد بالإسلام؛ فإنه لا يكفر، ولكن يعرف بحكمها، باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، ((المبسوط)) للسرخسي (٣٢٧/٢)، والمالكية، ((الفواكه الدواني للنفراوي (٧٤٢/٢) والشافعية، كما في ((المجموع للنووي (٣٣٤/٥)، والحنابلة كما روي عنهم في ((المغني لابن قدامة (٤٢٧/٢-٤٢٨)،

الثالث: حكم من منع الزكاة بخلًا:

من منع الزكاة بخلًا لا يكفر وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة ينظر (المغني لابن قدامة (٢/٤٢٨).)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة، وإما إلى النار...)) (رواه مسلم (برقم ٩٨٧).

وجه الدلالة في الحديث: أنه لو كفر بتركه للزكاة لم يكن له سبيل إلى الجنة.

عقوبة مانع الزكاة:

له عقوبة في الدنيا والآخرة كما يلي:

الأولى: العقوبات الأخروية:

وردت عقوبات أخروية خاصة في الكتاب والسنة لمانع الزكاة؛ ترهيبا من هذا الفعل:

١- قال الله تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون [التوبة: ٣٤-٣٥]

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من آتاه الله مالًا، فلم يؤد زكاته، مثل له ماله شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة، يأخذ بلهزمتيه- يعني شدقيه، ثم يقول: أنا مالك، أنا كنزك. ثم تلا: ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ولله ميراث السموات والأرض والله بما تعملون خبير [آل عمران: ١٨٠]))

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار، فأحمي عليها في نار جهنم،

فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بردت أعيدت له، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يقضى بين العباد؛ فيرى سبيله؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار... الحديث)).

الثانية: العقوبات الدنيوية:

أولًا: إذا كان مانع الزكاة الذي تحت قبضة الإمام.

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهرًا، لقوله تعالى:(خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم) [التوبة: ١٠٣] هذا الخطاب وإن كان متوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ الزكاة إلا أنه يقوم مقام النبي صلى الله عليه وسلم فيه الخلفاء والأمراء من بعده قال ابن عبد البر: (إجماعهم على أن قول الله عز وجل: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم **التوبة: ١٠٣** ينوب فيها منابه، ويقوم فيها مقامه، الخلفاء والأمراء بعده) ((الاستذكار)) (٢/٢٢٦).

ولحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: ((...فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)) دل الحديث كما نقل ابن حجر على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها؛ إما بنفسه، وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذت منه قهرًا؛ ((فتح الباري لابن حجر (٣/٣٦٠).

ونقل الإجماع على أخذ الزكاة من مانعها قهرًا غير واحد من الفقهاء منهم:

ابن بطال، قال ابن بطال: (أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ من ماله قهرًا). ((شرح صحيح البخاري لابن بطال)) (٣/٣٩١).

وابن عبد البر، قال ابن عبد البر: (لا خلاف بين العلماء أن للإمام المطالبة بالزكاة، وأن من أقر بوجوبها عليه، أو قامت عليه بها بينة كان للإمام أخذها منه)؛ ((الاستذكار)) (٣/٢١٧).

وابن قدامة، قال ابن قدامة: (للإمام ولاية في أخذها؛ ولذلك يأخذها من الممتنع اتفاقًا ولو لم يجزئه لما أخذها). ((المغني)) (٢/٤٧٨).

والنووي، قال النووي: (قوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الأخيرة: (فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة تؤخذ من أموالهم) قد يستدل بلفظة (من أموالهم) على أنه إذا امتنع من الزكاة أخذت من ماله بغير

اختياره، وهذا الحكم لا خلاف فيه، ولكن هل تبرأ ذمته ويجزيه ذلك في الباطن؟ فيه وجهان لأصحابنا). ((شرح النووي على مسلم)) (١/٢٠٠).

والصنعاني قال الصنعاني: (يأخذ الإمام الزكاة قهرًا ممن منعها، والظاهر أنه مجمع عليه). ((سبل السلام)) (١/٥٢١).

هل يعاقب مانع الزكاة بأخذ زيادة على الواجب؟

اختلف أهل العلم في عقوبة مانع الزكاة؛ بأخذ زيادة على الواجب منه أو لا، وذلك على قولين:

القول الأول: يؤخذ من مانع الزكاة الواجب فقط، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، ((شرح معاني الآثار)) للطحاوي (٤/٢٠). والمالكية، والشافعية، (المجموع)) للنووي (٥/٣٣١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٢٠٨)، والحنابلة، ((الفروع)) لابن مفلح (٤/٢٤٦)، ((كشاف القناع)) للبهوتي (٢/٢٥٧)، وهو قول أكثر أهل العلم قال ابن قدامة: (إن منعها معتقدًا وجوبها، وقدر الإمام على أخذها منه، أخذها وعزره، ولم يأخذ زيادة عليها، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأصحابهم). ((المغني)) (٢/٤٢٨).

وهو ما يمكن ترجيحه في هذه المسالة وذلك للآتي:

أولًا: أن الزكاة منعت في زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينقل أن أحدًا أخذ زيادة على الواجب، أو قال بذلك، مع توفر الصحابة رضي الله عنهم.

ثانيًا: أن الزكاة عبادة، فلا يجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله، كسائر العبادات.

ثالثًا: أنه لا يزاد على أخذ الحقوق من الظالم كسائر الحقوق.

القول الثاني: أن الزكاة تؤخذ منه، ويعزر بأخذ شطر ماله:

وهو قول الشافعي في القديم((المجموع)) للنووي (٥/٣٣١)، ((روضة الطالبين)) للنووي (٢/٢٠٨).، وهو قول للحنابلة، ((المغني)) لابن قدامة (٢/٤٢٨)، وبه قال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه، واختاره ابن القيم، قال ابن القيم: (وقال بظاهر الحديث– أي: إنا آخذوها وشطر ماله– الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم، وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله؛ عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث)، ((حاشية ابن القيم مع عون المعبود)) (٤/٣١٨)؛

قال ابن قدامة: (وقال إسحاق بن راهويه وأبو بكر عبد العزيز: يأخذها وشطر ماله). ((المغني)) (٤٢٨/٢).

وقال ابن عثيمين: (الصحيح أنه يعزر بما ورد في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيمن منعها: ((إنا آخذوها وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا))، ولا شك أن الشرع إذا عين نوعا من العقوبة، ولو بالتعزير؛ فهي خير مما يفرضه السلطان، فنأخذها وشطر ماله، وشطر المال أي: نصفه، ولكن: هل هو شطر ماله عمومًا، أو شطر ماله الذي منع منه زكاته؟ الجواب: في هذا قولان للعلماء: الأول: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله الذي منع زكاته، الثاني: أننا نأخذ الزكاة ونصف ماله كله... فإذا كان محتملًا، فالظاهر أننا نأخذ بأيسر الاحتمالين؛ لأن ما زاد على الأيسر فمشكوك فيه، والأصل احترام مال المسلم. ولكن إذا انهمك الناس وتمردوا في ذلك ومنعوا الزكاة، ورأى ولي الأمر أن يأخذ بالاحتمال الآخر، فيأخذ الزكاة ونصف المال كله؛ فله ذلك)) ((الشرح الممتع)) (٦ /٢٠٠-٢٠١)، وبه أفتت اللجنة الدائمة.

لحديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: ((في كل سائمة من الإبل، في كل أربعين بنت لبون، لا تفرق عن حسابها، من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أباها فإني آخذها وشطر ماله؛ عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد منها شيء))؛ رواه أبو داود (١٥٧٥)، والنسائي (١٥/٥)، وأحمد (٢/٥) (٢٠٠٣٠)، صححه علي بن المديني وأحمد بن حنبل كما في ((تهذيب السنن)) (٤٥٣/٤)، وقال ابن معين كما في ((التلخيص الحبير)) (٧٣٧/٢):إسناده صحيح إذا كان من دون بهز ثقة، وقال ابن الملقن في ((خلاصة البدر المنير)) (٢٩٦/١): لا أعلم له علة غير بهز والجمهور على توثيقه، وحسن إسناده ابن حجر في ((الكافي الشافي)) (٢٢١)، وصحح إسناده العيني في ((عمدة القاري)) (١٩/٩)، وحسنه الألباني في ((صحيح سنن أبي داود)) (١٥٧٥).

والراجح القول الأول عدم أخذ شطر ماله، وإنما الاكتفاء بأخذ الزكاة منه للأدلة السابقة

ثانيًا: مانع الزكاة الذي ليس في قبضة الإمام.

مانعو الزكاة الذين ليسوا في قبضة الإمام يقاتلون حتى يؤدوها.

لقوله تعالى: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم [التوبة: ٥].

إن الآية دلت على ترك قتالهم وتخلية سبيلهم بثلاثة شروط؛ وهي: الدخول في الإسلام، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وإلا جاز قتالهم ينظر ((تفسير ابن كثير (١١١/٤).))

لحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر، وكفر من كفر من العرب، قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله، عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله؟ قال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها. قال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق)) متفق عليه رواه البخاري (١٣٩٩، ١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

ونقل إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة حتى يؤدوها: ابن بطال، وابن عبد البر، قال ابن عبد البر: (واتفق أبو بكر وعمر وسائر الصحابة على قتالهم حتى يؤدوا حق الله في الزكاة كما يلزمهم ذلك في الصلاة)؛ ((الاستذكار (٢١٤/٣)، وابن قدامة، قال ابن قدامة: (واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها). ((المغني)) (٤٢٧/٢). والنووي قال النووي: (وثبت في الصحيحين من رواية أبي هريرة أن الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا أولا في قتال مانعي الزكاة، ورأى أبو بكر رضي الله عنه قتالهم، واستدل عليهم، فلما ظهرت لهم الدلائل وافقوه، فصار قتالهم مجمعًا عليه)؛ ((المجموع)) (٣٣٤/٥).

شروط وجوب الزكاة:

١- الإسلام: فلا تقبل من الكافر، ونقل الإجماعَ على أنْ لا زكاةَ على الكافِرِ: ابنُ حزمٍ، قال ابنُ حزم: (واتَّفقوا أنَّه لا زكاةَ على كافرٍ في شيء من أمواله حاشا ما أنبتتْ أرضُه؛ فإنَّهم اختلفوا؛ أيؤخَذُ منه العُشر أم لا؟ وحاشا أموال نصارى بني تغلِبَ؛ فإنَّهم اختلفوا أتُضعَّف عليهم الصَّدقة أم لا؟) ((مراتب الإجماع (ص: ٣٧))، وابنُ قُدامةَ قال ابنُ قدامة: (فأمَّا الكافر فلا خلافَ في أنَّه لا زكاةَ عليه) ((المغني)) (٤٦٤/٢)، وأنَّ الزَّكاة عبادةٌ، ولا تتحقَّقُ مِنَ الكافِرِ.

٢- الحرية: فلا تجب على العبد؛ لأنه لا يملك – وننوه أن العبودية قد قضى عليها الإسلام فلا تجدها في زماننا – ويقول الفقهاء لا زَكاةَ على العبدِ في مالِه، باتِّفاقِ المَذاهِبِ الفِقهيَّة الأربَعةِ: الحنفيَّة، والمالكيَّة، والشافعيَّة، والحَنابِلَة، وهو قولُ أكثَرِ أهلِ العِلم، وقال ابنُ قدامة: (... الزَّكاة لا تجب إلَّا على حرٍّ مسلمٍ تامِّ المِلك، وهو قول أكثر أهل العِلم، ولا نعلمُ فيه خلافًا إلَّا عن عطاء وأبي ثور؛ فإنَّهما قالا: على العبدِ زكاةُ ماله)؛ ((المغني لابن قدامة (٢/٤٦٤).

وحُكيَ فيه الإجماعُ قال الخرشي: (الرقيقُ ومَن فيه شائبةُ رقٍّ؛ لا زكاةَ في مالِه؛ عينٍ، أو ماشيةٍ، أو حَرثٍ، ولا فيما يريدُ للتِّجارة بلا خلافٍ؛ لعدم تمامِ تصرُّفه). ((شرح مختصر خليل للخرشي (٢/١٨١).))

وذلك للآتي:

أوَّلًا: أنَّ العبدَ لا مِلْكَ له

ثانيًا: أنَّ الزَّكاةَ تمليكٌ، ومَن لا يملِكُ لا يُمكِنُه أن يملِّكَ غيرَه

٣- الملك التام: ومعناه أن يكون المال مملوكًا لصاحبه مستقرًا عنده.

٤- النماء: ومعناه أن ينمو المال ويزداد بالفعل أو يكون قابلًا للزيادة، كالأنعام التي تتوالد والزروع التي تثمر، والتجارة التي تزداد، والنقود التي تقبل النماء، ودليل هذا قوله صلى الله عليه وسلم: (ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة) رواه البخاري. قال الإمام النووي: »هذا الحديث أصل في أن أموال القنية –المعدة للاقتناء– لا زكاة فيها«.

٥- الفضل عن الحوائج الأصلية: من مأكل ومشرب، وملبس ومسكن، والنفقة على الزوجة والأبناء، ومن تلزمه نفقتهم.

٦- الحول: ومعناه أن يمر على امتلاك النصاب عام هجري، والدليل قوله صلى الله عليه وسلم: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) [رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد حسن]. ما عدا الزروع والثمار لقوله تعالى: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام:١٤١]، وكذلك نتاج بهيمة الأنعام، ونماء التجارة؛ إذ حولها حول أصلها.

ونذكرها بالترتيب كما يلي:

(أ) الخارج من الأرض: لقوله – تعالى –: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١]، فهذا يخرج زكاته يوم الحصَاد ولا يحتاج الى بلوغ الحول

(ب) نتاج المواشي؛ أيْ: إذا ولدت المواشي أثناء الحَوْل فإنَّ هذه الصغار تضاف على النصاب؛ لأن النَّبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – كان يبعث السُّعاة لأخذ زكاة السَّائمة، وفيها الصغار والكبار، ولا يستفصلُ أهلها فيقول: متى ولدت هذه؟ بل يحسُبونها ويخرجونها على حسب رؤُوسها

(ج) رِبْحُ التجارة؛ أي: الأرباح الزائدة على رأس مال التجارة أثناء الحول، فإنه يُحسَبُ على أصل رأس المال؛ لأن الرِّبح فرعٌ، والفرع يتبع الأصل.

(د) الرِّكاز؛ لأن النبي – صلَّى الله عليه وسلَّم – قال: ((وفي الرِّكاز الخُمس))، ولم يشترط له حولًا، بل بمجرد أن يتحصَّل عليه، وجب إخراج خُمُسه.

٧– السوم: وهو رعي بهيمة الأنعام بلا مؤنة ولا كلفة، فإذا كان معلوفة أكثر العام ويتكلف في رعيها فليس فيها الزكاة عند الجمهور، لحديث: (في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون) [صحيح ابن خزيمة]، وفي كتاب أبي بكر رضي الله عنه قوله: (وفي الصدقة الغنم في سائمتها..) الحديث، [رواه البخاري]. حيث قيّد الزكاة بالسوم.

٨– ملك النصاب: والنصاب هو القدر الذي رتب الشارع وجوب الزكاة على بلوغه، فمن لم يملك شيئًا كالفقير فلا شيء عليه، ومن ملك ما دون النصاب فلا شيء عليه، والنصاب يختلف من مال إلى مال؛ ((سعيد حوى، الأساس في السنة وفقهها، صفحة ٢٣٧٦–٢٣٧٧. بتصرّف)).

٩–لا يشترط العقل ولا البلوغ في وجوب الزكاة، فتجب في مال الصبي والمجنون؛ لأنها حق المال وتطهير له.

وهذا مذهب الجمهور: المالكية، ((الكافي في فقه أهل المدينة)) لابن عبد البر (١/٢٨٤)، والشافعية، (تحفة المحتاج)) لابن حجر الهيتمي (٣/٣٣٠)، ((نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)) للرملي (٣/١٢٨). والحنابلة، واختاره ابن حزم قال ابن حزم: (والزكاة فرض على الرجال والنساء؛ الأحرار منهم والحرائر والعبيد، والإماء، والكبار والصغار، والعقلاء، والمجانين من المسلمين، ولا تؤخذ من كافر) ((المحلى)) (٤/٣) رقم (٦٣٨).

لقوله تعالى: خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها [التوبة: ١٠٣]

وجه الدلالة في الآية السابقة: أن هذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا ((المحلى بالآثار)) لابن حزم (٤/ ٤).

ولحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم؛ تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم))

وجه الدلالة: أن قوله: ((أغنيائهم)) يشمل: الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ ((فقرائهم))

ومن الآثار التي رويت:

عن القاسم بن محمد قال: (كانت عائشة رضي الله عنها تليني أنا وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة).

رابعًا: أن الزكاة تراد لثواب المزكي ومواساة الفقير، والصبي والمجنون من أهل الثواب، ومن أهل المواساة؛ ولهذا يجب عليهما نفقة الأقارب، ويعتق عليهما الأب إذا ملكاه، فوجبت الزكاة في مالهما((المجموع)) للنووي (٥/٣٢٩)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/١٢٨).

خامسًا: قياسًا على كون مالهما قابلًا لأداء النفقات والغرامات.

سادسًا: أن الزكاة حق الفقير في أموال الأغنياء، فاستوى في وجوب أدائها المكلف وغير المكلف ((الشرح الممتع)) لابن عثيمين (٦/٢٣)، ((نهاية المحتاج)) للرملي (٣/١٢٨)، ((مغني المحتاج)) للشربيني (١/٤٠٩).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون:

إن الزكاة في مال الصغير والمجنون غير واجبة نظرًا إلى تغليب التكليف بها، ومعلوم أن الصغير والمجنون ليسا من أهل التكليف، فلا تجب الزكاة في مالهما؛ رابط المادة: http://iswy.co/e3mp0 رابط فتاوى ابن عثيمين

وبذلك قال أبو حنيفة وبعض الزيدية، وهو الراجح عند الإمامية، لكن استثنى أبو حنيفة ومن وافقه من الزيدية الزروع والثمار، فأوجبوا فيها الزكاة لا فرق بين أن يكون المالك قاصرا أو غير قاصر.

وذهب بعضهم إلى أنها تجب في أموالهم الظاهرة كالزروع والمواشي ونحو ذلك ولا تجب في نقوده (مختصر الطحاوي ص٤٥،)) (المجموع ٥/٩٩،) (شرح فتح القدير ٢/١١٥،)

والراجح هو القول الأول لقوة الأدلة، وعليه العمل في عهد الصحابة كما نقل عنهم وفهموا ذلك.

الحقوق المتعلقة بالمال ثلاثة:

الأول: حق الله تعالى، ويقتضي هذا الحق التعبد لله باكتساب المال الحلال من طرق حلال، واستعماله في وجه حلال، وبذله في مرضاة الله عز وجل.

الثاني: حق الفرد، وذلك بالانتفاع بهذا المال فيما هو مباح شرعًا، والاستعانة به على طاعة الله وعبادته.

الثالث: حق الأمة، وذلك بأداء الزكاة الواجبة فيه، والإحسان إلى الفقراء والمساكين منه، وتأليف قلوب الشاردين عن الإسلام به.

وقت فرض الزكاة:

فرض الله سبحانه الزكاة في أول الإسلام بمكة قبل الهجرة، وكان فرضها مطلقًا، ولم يحدد فيه المال الذي تجب فيه، ولا قدر ما ينفق فيه، ولا وقته، وإنما ترك الله ذلك لشعور المسلمين وسجيتهم في الكرم والإعطاء والإحسان؛ كما قال سبحانه: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [٢٤] لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [٢٥] ﴾ [المعارج:٢٤- ٢٥.]

وفي السنة الثانية من الهجرة لما امتلأت القلوب بالإيمان، وجاء التنافس في الأعمال الصالحة فرض الله عز وجل مقادير الزكاة، وبيّن الأموال التي تجب فيها، وأوقات إخراجها، وأحكامها التفصيلية النهائية.

وفي السنة التاسعة من الهجرة بعث النبي صلى الله عليه وسلم السعاة والجباة لجبايتها وتوزيعها.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٦٠] ﴾ [التوبة:٦٠.]

.فضائل الزكاة:

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [٢٧٧] ﴾ [البقرة:٢٧٧.]

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ [٣٩] ﴾ [الروم:٣٩.]

وقال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [٢٧٤] ﴾ [البقرة:٢٧٤.]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلا يَقْبَلُ اللهُ إِلا الطَّيِّبَ، إِلا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ تَعَالَى فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَدْلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ الله، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي المَسَاجِدِ، وَرَجُلانِ تَحَابَّا فِي الله، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقال: إِنِّي أَخَافُ اللهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَأَخْفَاهَا حَتَّى لا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيا أَتَى النَّبِيَّ؟ فَقال: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ، إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الجَنَّةَ. قال: «تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلاةَ، المَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ المَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ». قال: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى، قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلى هَذَا». متفق عليه.

.مقادير الزكاة بشكل عام:

جعل الله عز وجل قدر الزكاة على حسب التعب في المال الذي تُخرج منه:

الركاز: وهو ما وجده الإنسان مدفونًا بلا تعب، ويجب فيه الخمس = ٢٠%

ما فيه التعب من طرف واحد، وهو ما سقي بلا مؤنة، ويجب فيه نصف الخمس، أي العشر = ١٠%

ما فيه التعب من طرفين (البذر والسقي) وهو ما سقي بمؤنة، ويجب فيه ربع الخمس، أي نصف العشر = ٥%

ما يكثر فيه التعب والتقليب طول العام كالنقود، وعروض التجارة، يجب فيه ثمن الخمس، أي ربع العشر = ٢,٥ %.

حكم زكاة الوقف:

الوقف هو ما يوقفه الإنسان على غيره من مال ابتغاء وجه الله.

والأوقاف قسمان:

الأوقاف العامة: وهي كل ما وقف على جهات خيرية عامة كالمساجد، والمدارس، والرباط، والمزارع ونحوها، فهذه ليس فيها زكاة.

وكل ما أعد للإنفاق في وجوه البر العامة فهو كالوقف لا زكاة فيه.

الأوقاف الخاصة: وهي كل وقف على شخص أو أشخاص معينين كالوقف على أولاده وأقاربه، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

.حكم زكاة الدين:

الديون نوعان:

١–دين يرجى أداؤه، بأن يكون للإنسان دين على موسر مقر بالدين، فهذا الدين يخرج صاحبه زكاته في كل حول إذا بلغ نصابًا، وهذا هو الأفضل والأسلم، وإن شاء أخر زكاته حتى يقضيه، ثم يزكيه لما مضى من السنين.

٢–دين لا يرجى أداؤه، بأن يكون على معسر، أو على جاحد، ولا بينة، فهذا إذا قبضه زكّاه مرة واحدة لسنة واحدة عن كل ما مضى من السنين؛ لأن قبضه إياه يشبه تحصيل ما خرج من الأرض، يزكى عند الحصول عليه.

حكم اسقاط الدين من الزكاة:

اذا كانَ له دَيْن عند فقير، فهل يَجُوز أن يُسقِط عنه الدَيْن ويَعتبر ذلك من الزكاة؟

فيهِ قولان للعلماء:

القول الأول: لا يُجْزِئُه ذلك عن الزكاة.

لان العبرة في الزكاة اعطاء وتمليك للفقراء لسد حاجاتهم

والقول الثاني: يُجْزِئُه ذلك عن الزكاة (وهو الراجح)،

وقد قيَّدَ الحسن البَصري رحمه الله هذا الدَيْن – الذي سيُسقِطُهُ – بأنْ يكونَ نتيجة قرْض (وبالطبع أن يكون المقترض من أحد المستحِقين للزكاة كما سيأتي)، وَعَلَى هذا فلا يَصِحّ أن يُسْقِطَ التُجَّار ديونهم عن بعضهم باعتبارها من الزكاة.

– وأما إذا أعطى الزكاة لذلك الفقير – الذي عليه الدَيْن – ولكنه اشترط على الفقير أن يردها إليه مرة أخرى لإسقاط الدَيْن عنهفإنها لا تَصِحّ اتفاقًا، ولا تَسقط الزكاة عنه، لأنه اشترطَ عليه ذلك، فإن نَوَيَا فِعْل ذلك في نفوسهم، ولكنْ لم يُشْتَرَطاه بالقول: فإنَّ ذلك يُجزئه عن الزكاة، ويكونُ الدَيْنَ قد سقط عن صاحبه.

رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/50786 ملخص لأحكام الزكاة لرامي حنفي منشور في الألوكة.

حكم زكاة الأمانة:

من له أمانة عند غيره فيجب عليه إخراج الزكاة عنها؛ لأنها في حكم المال الموجود، ولا يحل لمن عنده أمانة أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها.

فإن أنفقها الذي هي عنده، وكان فقيرًا، فلا يجب على الإنسان أن يخرج زكاتها، لكن إذا قبضها صاحبها أخرج زكاتها لسنة واحدة عن كل ما مضى؛ لأنه أنظر المعسر، والإنظار كالصدقة: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ [٢٨٠] ﴾ [البقرة: ٢٨٠.]

.حكم زكاة المال المغصوب:

المال المغصوب، والمسروق، والضائع ونحو ذلك كل ذلك يزكيه صاحبه إذا رجع إليه وقبضه، ويبتدئ له حولًا جديدًا تبدأ الزكاة منه؛ لأنه قبل ذلك لا يملك التصرف فيه.

.حكم زكاة المال المرهون:

إذا كان المال المرهون من الأموال الزكوية كالحلي وعروض التجارة ففيه الزكاة على صاحبه ربع العشر.

.حكم زكاة من عليه دين:

الزكاة واجبة على كل من عنده مال زكوي، سواء كان عليه دين أم ليس عليه دين، والدَّين لا يمنع إخراج الزكاة نهائيًا؛ لأن الدَّين واجب في الذمة، والزكاة واجبة في المال، ولا علاقة للدين بالمال الذي وجبت زكاته، فعليه أن يخرج الزكاة، وإذا احتاج المدين إلى ما يسدد دينه يعطى من الزكاة.

الزكاة واجبة مطلقًا، ولو كان المزكي عليه دين يُنقِص النصاب، إلا دينًا وجب قبل حلول الزكاة، فيجب أداؤه، ثم يزكي ما بقي بعده من المال.

.الأموال التي لا تجب فيها الزكاة:

أموال الدولة العامة، والأوقاف العامة، وما أعد للإنفاق في وجوه البر، وما ليس له مالك معين، وكل ما أعد للقنية والاستعمال كالأثاث، والثياب، والدار، والدابة، والسيارة ونحو ذلك.

.الأموال التي تجب فيها الزكاة:

الأثمان، وهما الذهب والفضة.

الأوراق المالية.

عروض التجارة.

بهيمة الأنعام الإبل والبقر والغنم.

الخارج من الأرض من الزروع والثمار.

الركاز.

المعادن.

مسألة حد الغنى:

الغنى درجات وأنواع، يفسَّر في كل باب بما يناسبه:

الغني في باب الزكاة من عنده نصاب الزكاة.

الغني في باب أهل الزكاة من عنده كفاية سنة.

الغني في باب النفقات من عنده ما ينفقه على من تجب عليه مؤنته.

الغني في باب زكاة الفطر من عنده ما يزيد على قوت يومه.

فقد اختلف العلماء في حد الغنى الذي يمنع صاحبه من استحقاق الزكاة، فذهب الشافعي إلى أنه أقل ما يصدق عليه اسم الغنى،

وذهب أبو حنيفة إلى أن المانع من استحقاق الزكاة هو ملك النصاب، بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى مالك النصاب غنيًا، كما في حديث ابن عباس المتفق عليه وفيه: "إن الله قد افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم".

قال الكاساني في "البدائع": "ثم قدر الحاجة ما ذكره الكرخي في مختصره فقال: لا بأس بأن يعطى من الزكاة من له مسكن وما يتأثث به في منزله وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكتب العلم إن كان من أهله، فإن كان له فضل عن ذلك ما يبلغ قيمته مائتي درهم حرم عليه أخذ الصدقة. لما روى عن الحسن البصري أنه قال: "كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار". وقوله: "كانوا" كناية عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لابد للإنسان منها فكان وجودها وعدمها سواء (بدائع الصنائع للكاساني: ٤٨/٢)

وقال مالك: ليس في ذلك حد، وإنما هو راجع إلى الاجتهاد وسبب اختلافهم هو: هل الغنى المانع معنى شرعي؟ أم معنى لغوي؟

فمن قال: إنه معنى شرعي، قال: وجود النصاب هو الغنى، ومن قال: إنه معنى لغوي، اعتبر في ذلك أقل ما يصدق عليه الاسم، ومن رأى أن أقل ما يصدق عليه الاسم محدود في كل زمان وفي كل شخص جعل حده هذا، أي أقل ما يصدق عليه الاسم، ومن رأى أنه غير محدود، وأنه يختلف باختلاف الحالات

والحاجات والأشخاص وغير ذلك، قال: الغنى الذي يمنع من استحقاق الزكاة غير محدود. والراجح من هذه الأقوال ما ذهب إليه من قال: إنه غير محدود إلا بما تقوم به الحاجة وتحصل به الكفاية بدليل حديث قبيصة بن مخارق والذي يرويه الإمام أحمد ومسلم وأبو داود وفيه: "فحلت له المسألة، حتى يصيب قوامًا من عيش"، أو قال: "سدادًا من عيش". فالحديث دليل على أن من لم يكن عنده ما تقوم به حاجته وتحصل به كفايته تجوز له المسألة، وما دام كذلك فحكم الفقراء منسحب عليه ولو كان يملك أكثر من نصاب،

مذهب الثوري وغيره: فذهب سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق بن راهويه (معالم السنن: ٢/٢٢٦). إلى أن الغنى الذي يحرم معه أخذ الزكاة والصدقات هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، أي نصف ربع نصاب من النقود. واستدلوا بحديث ابن مسعود قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : (من سأل وله ما يغنيه، جاءت يوم القيامة خموش أو خدوش، أو كدوح (الخموش: هي الخدوش: يقال: خمشت المرأة وجهها، إذا خدشته بظفر أو حديدة أو نحوها، والكدوح: الآثار من الخدوش والعض ونحوه). في وجهه). فقيل: يا رسول الله، وما الغنى؟ قال: (خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب) (رواه أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجة، وحسنه الترمذي، وضعفه غيره من الأئمة (انظر مختصر السنن للمنذري: ٢/٢٢٦، ٢٢٧). وهذا المذهب رواية عن أحمد:

اقرأ المزيد في إسلام أون لاين: رابط الفتوى

https://fiqh.islamonline.net/%D8%AD%D8%AF%D8%A7%D9%84%D8%BA%D9%86%D9%89-%

..الأموال التي تجب فيها الزكاة:

.زكاة الذهب والفضة:

.حكم زكاة الذهب والفضة:

تجب الزكاة في الذهب الفضة سواء كانت نقودًا، أو سبائك، أو حليًا، أو تِبْرًا، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٣٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [٣٥] ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥.]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ فَهَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ فَإِذا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ». أخرجه أبو داود والترمذي.

.مقدار نصاب الذهب:

يجب في الذهب إذا بلغ عشرين دينارًا فأكثر ربع العشر.

أقل نصاب الذهب خمس أواق = ٢٠ دينارًا بالعدد.

والدينار = ٢٠ مثقالًا بالوزن، والمثقال = ٤,٢٥ جرامًا من الذهب.

فيكون أقل نصاب الذهب هو: ٢٠×٤,٢٥=٨٥ جرامًا.

.كيفية إخراج زكاة الذهب:

إذا بلغ الذهب النصاب وهو ٨٥ جرامًا فأكثر وجبت فيه الزكاة ربع العشر =٢,٥%.

إذا أراد الإنسان إخراج الزكاة، ومعرفة مقدار الواجب يفعل ما يلي:

يقسم مجموع جرامات الذهب على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة.

فلو كان يملك ٦٠٠ جرام من الذهب مثلًا:

15 = 40 ÷ 600جرامًا هو مقدار الزكاة الواجبة في هذا المال.

وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الذهب بالريال مثلًا.

ضرب سعر الجرام بالريال بمجموع الجرامات، ثم قسم الناتج على أربعين.

فإذا كان سعر الجرام الآن ٥٠ ريالًا مثلًا نفعل ما يلي:

30.000 = 50 × 600ريال، ثم يقسم على أربعين: ٣٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ٧٥٠ ريالًا، هي مقدار الزكاة الواجبة، وهي قيمة (١٥) جرام بالريال وهكذا.

مقدار نصاب الفضة:

يجب في الفضة إذا بلغت بالعدد ٢٠٠ درهم فأكثر، أو بالوزن ٥ أواق فأكثر، ربع العشر = ٢,٥%.

أقل نصاب الفضة بالوزن خمس أواق، وهي تساوي ٥٩٥ جرامًا من الفضة.

والأوقية بالعدد = ٤٠ درهمًا فيكون نصاب الفضة بالعدد:

200=40×5درهم أقل نصاب الفضة.

كيفية إخراج زكاة الفضة:

إذا بلغت الفضة النصاب وهو ٥٩٥ جرامًا فأكثر بالوزن، أو مائتي درهم بالعدد فأكثر وجبت فيها الزكاة ربع العشر، فتقسم الجرامات أو الدراهم على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة ربع العشر كما سبق.

إذا كان الإنسان يملك ١٦٠٠ جرام من الفضة مثلًا، ويريد إخراج زكاته يفعل هكذا:

40 = 40 ÷ 1600جرام هو مقدار الزكاة الواجبة بالجرام.

وإذا أراد الإنسان إخراج زكاة الفضة بالريال مثلًا، فإنه يضرب سعر جرام الفضة بالريال بمجموع الجرامات، ثم يقسم الناتج على أربعين كما سبق.

فإذا كان سعر جرام الفضة الآن ٣ ريالات نفعل ما يلي:

4800 = 3 × 1600ريال، ثم يقسم المبلغ على أربعين ليخرج مقدار الزكاة الواجبة هكذا: ٤٨٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٠ ريالًا.. وهكذا.

حكم ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب:

الذهب مال مستقل، والفضة مال مستقل، فلا يُضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، كما لا يُضم البر إلى الشعير في تكميل النصاب؛ لأن الجنس لا يُضم إلى غيره.

إذا كان الذهب والفضة عروض تجارة كما يفعله الصيارفة فيضم بعضها إلى بعض مع سائر الأموال الأخرى، وتخرج زكاتها ربع العشر.

أحوال صناعة الذهب والفضة:

تصنيع الذهب والفضة له ثلاث حالات:

إن كان القصد من التصنيع التجارة ففيه زكاة عروض التجارة ربع العشر؛ لأنه صار سلعة تجارية، فيقوَّم بنقد بلده، ثم يزكى.

وإن كان القصد من التصنيع اتخاذه تحفًا كالأواني من أباريق، وصحون، وملاعق، وسكاكين ونحو ذلك، فهذا الاتخاذ محرم، لكن تجب فيه الزكاة إذا بلغ نصابًا ربع العشر.

وإن كان القصد من التصنيع الاستعمال المباح أو الإعارة كالحلي ففيه الزكاة ربع العشر، إذا بلغ نصابًا، وحال عليه الحول.

.حكم زكاة الحلي المعد للاستعمال:

الحلي من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة مطلقًا، سواء كان ملبوسًا، أو مدخرًا، أو معدًا للتجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

يباح للنساء لبس ما جرت عادتهن بلبسه من غير إسراف ذهبًا كان أو فضة، وعليهن إخراج زكاته كل عام وهو الأحوط والمسالة فيها القولين وسنذكرها باختصار.

من جهل الحكم يلزمه إخراج الزكاة من حين علم، وما مضى من الأعوام قبل العلم فليس فيه زكاة؛ لأن الأحكام الشرعية إنما تلزم بعد العلم بها.

قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ [٣٤] يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ [٣٥] ﴾ [التوبة:٣٤- ٣٥.]

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلا فِضَّةٍ، لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلا إِذَا كَانَ يَوْمُ القِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحَ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ العِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلى الجَنَّةِ وَإِمَّا إِلى النَّارِ». أخرجه مسلم.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ، يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ»، ثُمَّ تَلا: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ ﴾ الآيَةَ. متفق عليه.

حكم زكاة حلي المرأة:

تعريف الحُلي:

الحُلي لغة: جمع حَلْي، وقد تكسر الحاء؛ لمكان الياء مثل عصي، وقد قُرئ: ﴿ وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، بالكسر، والضم.

والحُلي: هو كل حِلية حُلِّيت به امرأة، أو سيفًا، أو نحوه، ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَى مِن بَعْدِهِ مِنْ حُلِيِّهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٤٨]، وإنما يقال: الحُلِي للمرأة، ولا يقال لغيرها إلا حِلْية، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

رابط الموضوع: https://www.alukah.net/sharia/0/149659

للدكتور خالد الجهني منشور في الألوكة بحث بالتفصيل ورجح العمل وجوب زكاة حلي المرأة لقوة الأدلة وصحته.

أجمع أهل العلم على أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا، أو ياقوتًا لا ذهب فيه، ولا فضة إلا أن يكون للتجارة، كما أجمعوا على أن الحُلي الذي لا يراد به زينة النساء تجب فيه الزكاة، كالمعد للاتجار أو النفقة، أو الإجارة، وكذلك ما اتخذ حلية فرارًا من الزكاة.

كما أجمعوا على أن حلي المرأة المعد للاستعمال لا زكاة فيه إذا لم يبلغ النصاب.

القول الأول: تجب الزكاة في حلي المرأة.

القائلون به: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو وابن عباس، وابن مسعود رضي الله عنهم، وابن المسيب، وعبد الله بن المبارك، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد وسعيد بن جُبير، وعبد الله بن شدَّاد، وميمون بن مهران]، وطاوس، وابن سيرين، وجابر بن زيد، والزهري وسفيان الثوري، والأوزاعي، ومكحول، والحسن بن حُيّ، والنخعي وأصحاب الرأي، وقول عند الشافعية، ورواية عن أحمد والظاهرية وابن المنذر، والصنعاني

الأدلة التي استدلوا بها:

أولًا: القرآن الكريم:

قوله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [التوبة: ٣٤].

وجه الدلالة من وجهين:

أحدهما: هذه الآية عامة تتناول جميع أنواع الحلي من الذهب، والفضة، فمن كان عنده ذهب مصوغ، أو مضروب، أو تبر، أو فضة فعليه زكاته بعموم اللفظ، ولا يجوز إخراج شيء من ذلك بالرأي؛ فقد أوجب عمومه إيجاب الزكاة في سائر الذهب والفضة؛ إذ إن الله تبارك وتعالى إنما علق الحكم فيهما بالاسم، فاقتضى إيجاب الزكاة فيهما بوجود الاسم دون الصنعة.

الآخر: ألحق الله الوعيد الشديد بكنز الذهب والفضة، وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحُلي، وغيره، وفي الحديث: «كُلُّ مَالٍ، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ سَبْعَ أَرَضِينَ يُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ، وَكُلُّ مَالٍ لَا يُؤَدَّى زَكَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فَهُوَ كَنْزٌ»، فكان تارك أداء الزكاة منه كانزا فيدخل تحت الوعيد، ولا يُلحق الوعيد إلا بترك الواجب

القول الثاني: لا تجب الزكاة في حلي المرأة.

القائلون به: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم، وطاوس والحسن البصري، والشعبي وسفيان الثوري، ومحمد بن علي النجار، والقاسم بن محمد وقتادة، وعَمْرة بنت عبدالرحمن[١٢٩]، والمالكية والشافعية والحنابلة وإسحاق بن راهويه، وأبو عبيد القاسم بن سلام وأبو ثور، وابن العربي وهو عمل أهل المدينة، والشوكاني.

الأدلة التي استدلوا بها:

١- عَنْ زَيْنَبَ رضي الله عنها، قَالَتْ: كُنْتُ فِي المَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ

وجه الشاهد: لو كانت الصدقة فيه واجبة لما ضرب المثل به في صدقة التطوع.

٢- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»

وجه الدلالة: هذا نص في عدم وجوب الزكاة في الحلي، فوجب المصير إليه

القول الثالث: زكاة حلي المرأة عاريته.

القائلون به: ابن عمر، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، والحسن البصري وابن المسيب وعبد الله بن عتبة، والشعبي، وقتادة، ورواية عن أحمد.

الأدلة التي استدلوا بها:

١- استدلوا بالأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب، وحملوها على أن المراد منها إعارته؛ لما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «زَكَاةُ الحُلِيِّ إِعَارَتُهُ» ورد عليهم بضعف الحديث وعدم صحته

القول الرابع: يُزكى عن حلي المرأة مرة واحدة.

القائلون به: أنس بن مالك، ورواية عن مالك.

استدلوا بأثر روي عن أنس رضي الله عنه.

عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ في الحلي: «يُزَكّي مَرَّةً»[١٩٠].

حكم زكاة ما سوى الذهب والفضة:

لا تجب الزكاة في الحلي ما سوى الذهب والفضة كاللؤلؤ، والألماس، والياقوت ونحوها إذا كانت للبس والاستعمال.

فإن كانت عروضًا معدة للتجارة ففيها الزكاة ربع العشر إذا بلغت نصاب الذهب أو الفضة، وحال عليها الحول.

-زكاة الأوراق النقدية:

.بداية الأوراق النقدية:

كان تعامل الناس قديمًا بالذهب والفضة يشترون بها السلع، ويقدِّرون بها ثمن الأشياء.

وفي هذا العصر قلَّ تعامل الناس بهما في تقدير قيمة الأشياء، وبيع السلع وشرائها، حيث استبدلوا بهما العملات الورقية في دفع قيمة السلع والأشياء، وأصدرت كل دولة عملة ورقية خاصة بها، لها قيمة مالية، وحلّت محل الذهب والفضة في التعامل والبيع والشراء.

.أنواع العملات النقدية:

الأوراق النقدية تسمى بالأوراق المالية، وتسمى بالعملات الورقية، وقد أصدرت كل دولة عملة خاصة بها، تختلف قيمتها وقوتها وفئاتها من بلد لآخر، يتعامل بها الناس فيما بينهم في الداخل والخارج، ويصرف ويستبدل بعضها ببعض، حسب اتفاق بين دول العالم، جعلها مقبولة في التعامل والصرف في أي بلد.

ومن هذه الأوراق المالية المتداولة حاليًا:

الريال، والدرهم، والدينار، والدولار، والجنيه، والليرة، والروبية، واليّن، والفرنك وغيرها.

وقد تم إصدارها بفئات مختلفة حسب الحاجة والطلب؛ تيسيرًا على الناس في التعامل والحمل، والعد، والتسليم، والصرف.

.قيمة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته؛ لأن الثمنيّة غير مقصورة على الذهب والفضة، والدرهم والدينار لا يُعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والعرف.

فإذا اصطلح الناس على جَعْل شيء ثمنًا أخذ حكم الأثمان.

وقد اصطلح الناس في هذا العصر على اعتبار الأوراق النقدية عملة ذات قيمة مالية، سارية المفعول بين الأشخاص والدول.

حكم زكاة الأوراق النقدية:

الأوراق النقدية نقد قائم بذاته كالذهب والفضة في وجوب الزكاة، وجريان الربا، والصرف.

تجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وحال عليها الحول.

الزكاة في الأوراق النقدية واجبة مطلقًا كالذهب والفضة، سواء قُصد بها التجارة أم لم يقصد، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وكانت مملوكة له؛ لأنها مال اصطلح الناس على تملكه، والتعامل به.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [١٠٣] ﴾ [التوبة:١٠٣.]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلى اليَمَنِ، فَقال: «ادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم»؛ متفق عليه.

مقدار نصاب الأوراق النقدية:

نصاب الأوراق النقدية الذي تجب فيه الزكاة هو نصاب الذهب والفضة، فتقوّم بنصاب أحد النقدين.

فإذا كان نصاب الذهب ٨٥ جرامًا، وقيمة الجرام وقت إخراج الزكاة ٤٠ ريالًا سعوديًا مثلًا:

فنضرب نصاب الذهب بقيمة الجرام، والناتج هو أقل نصاب الأوراق النقدية هكذا.

85×40=3400ريال، وزكاتها الواجبة ربع العشر ٨٥ ريالًا = ٢,٥% إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

.كيفية إخراج زكاة الأوراق النقدية:

إخراج زكاة الأوراق النقدية كالذهب والفضة، وعروض التجارة، يجب فيها العشر، وإخراجها له عدة طرق:

إذا كان المال المملوك مثلًا ٤٠,٠٠٠ ريال، يقسم على أربعين فيخرج ربع العشر ٢,٥%، وهو مقدار الزكاة الواجبة هكذا: ٤٠,٠٠٠÷٤٠=١٠٠٠ ريال.

أو يقسم المال على ١٠، والناتج يقسم على ٤ والناتج هو ربع العشر مقدار الزكاة الواجبة هكذا.

40.000ريال، ثم نقسم: ٤٠٠٠ ÷ ٤ = ١٠٠٠ ريال. 4000 = 10 ÷

.كيفية زكاة الرواتب:

الموظف أو العامل الذي يتقاضى راتبًا شهريًا أو أسبوعيًا، ويوفِّر منه، الأَوْلى والأحسن أن يزكي عن جميع ما يملكه من النقود الموجودة حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها.

فيكون قد أخرج زكاة ما حال عليه الحول، وعجل زكاة ما لم يحل الحول عليه، وتعجيل الزكاة قبل تمام الحول جائز، بل مستحب، لاسيما إذا دعت الحاجة أو المصلحة إليه.

وهذا أعظم لأجره، وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وإيثار مصلحة الفقراء.

وإن لم تطب نفسه بذلك، حسب بداية كل مبلغ يوفره، ثم أخرج زكاته بعد مضي الحول عليه من تاريخ تملكه إياه، وبلوغه النصاب.

.كيفية إخراج زكاة الصداق:

صداق المرأة– وهو مهر زواجها– مال كسائر الأموال.

إن قبضته، وبلغ النصاب، وحال عليه الحول، أخرجت زكاته ربع العشر.

إن كان صداق المرأة مؤجلًا فلا يخلو كالدين من أمرين:

إن كان زوجها موسرًا وفيًّا وجب عليها إخراج زكاة المهر المؤجل، وإن كان زوجها معسرًا وجب عليها إخراج زكاته إذا قبضته لسنة واحدة.

إذا قبضت المرأة صداقها، ثم طلقها زوجها قبل الدخول، وقد بلغ المهر النصاب، وحال عليه الحول، فلها نصف المهر، وتخرج زكاة نصف المهر، ويخرج الزوج زكاة النصف الثاني.

.كيفية إخراج زكاة الآجار:

من أجر دارًا أو أرضًا أو محلًا فإن المؤجِّر يملك الأجرة من حين العقد، وتجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول من حين بدء العقد.

وزكاة العين المؤجرة ربع العشر من كامل الأجرة = ٢,٥ .%

فلو أجر أرضًا بـ ١٢٠ ألف ريال، تقسم الأجرة على أربعين، والناتج هو مقدار الزكاة الواجبة:

١٢٠,٠٠٠÷٤٠=٣٠٠٠ ريال.

. زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي كل ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح.

.أنواع عروض التجارة:

عروض التجارة هي كل ما أعد للبيع والشراء بقصد الربح من الأموال، والأراضي، والأطعمة، والحيوانات، والآلات، والسيارات، والمعادن، والملابس، والمباني وغيرها من الأشياء كالأسهم.

وهي أعم أموال الزكاة وأوسعها، وأكثر تجارة الناس في هذه العروض.

.حكم زكاة عروض التجارة:

تجب الزكاة في جميع الأموال والأشياء إذا كانت للتجارة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، فالأصل في الأموال وجوب الزكاة إلا ما استثناه الدليل.

والتاجر إنما يريد الحصول على الأموال بواسطة البيع والشراء في السلع، فهي أموال تُقلّب، والهدف الحصول على الربح.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

وقال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ [٢٤] لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ [٢٥] ﴾ [المعارج:٢٤-٢٥.]

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم: بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلى اليَمَنِ، فَقال: «ادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم». متفق عليه.

.شروط وجوب الزكاة في عروض التجارة:

يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

أن يقصد بها التجارة، وأن تبلغ نصاب أحد النقدين الذهب والفضة، وأن يحول عليها الحول.

.مقدار زكاة عروض التجارة:

زكاة عروض التجارة هي ربع العشر، أي ٢,٥ .%

يخرجها من كامل القيمة، أو من العروض نفسها.

.أحوال استعمال الأموال:

الأموال والأشياء التي يملكها الإنسان لها ثلاث حالات:

البيوت والعقارات والسيارات والآلات ونحوها إذا كانت معدة للسكنى أو الاستعمال لا للتجارة، فلا زكاة فيها.

إن كانت هذه الأشياء معدة للآجار فالزكاة على الأجرة ربع العشر من حين العقد إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول قبل أن ينفقها.

إن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة في قيمتها ربع العشر إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول.

وآلات المزارع والمصانع والمتاجر لا زكاة في قيمتها، وتجب الزكاة في أجرتها ربع العشر إذا بلغت نصابًا، وحال عليه الحول.

.كيفية إخراج زكاة عروض التجارة:

إذا جاء موعد إخراج الزكاة ضم التاجر ماله بعضه إلى بعض: رأس المال، والأرباح، وقيمة البضائع، والديون المرجوة الأداء.

يقوّم البضائع التي يملكها، ويقدّر قيمتها بحسب سعر السوق، ويجتهد في التقدير؛ لأنها عبادة، والإنسان مؤتمن على عبادته.

يجمع قيمة البضائع والأشياء مع النقود، والديون التي له على الناس، ثم يؤدي ما عليه من ديون حالّة.

يُخرج من المال الباقي الزكاة، ومقدارها ربع العشر.

الأحسن أن يخرج زكاة عروض التجارة بالأوراق النقدية؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فيُخرَج منها كالعين من سائر الأموال الحب من الحب، والذهب من الذهب.

وإن شاء أخرج من العروض أو القيمة بحسب مصلحة الآخذ للزكاة، وحصول المنفعة الراجحة.

.حكم زكاة الأسهم:

الأسهم لها حالتان:

إذا اشترى الإنسان الأسهم بقصد الاستمرار في التملك والاستثمار، وأَخْذ عائدها السنوي، فيخرج الزكاة ربع العشر على الأرباح دون رأس المال، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من حين الشراء.

إن كان قصده المتاجرة في الأسهم بيعًا وشراءً فهي كعروض التجارة، تجب فيها الزكاة مع الأرباح ربع العشر إذا بلغت نصاب أحد النقدين، وحال عليها الحول من حين بدء الاستثمار والتداول، والمعتبر عند إخراج الزكاة قيمة الأسهم السوقية وقت وجوبها.

.كيفية إخراج زكاة الأسهم:

إذا ملك الإنسان ١٠٠ سهم في إحدى الشركات، وقيمة السهم عند الشراء ٥٠ ريالًا، وعند وجوب الزكاة صارت قيمة السهم (٥٠٠) ريال مثلًا، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة السهم السوقية؛ لأن العبرة بقيمة الشيء عند وجوب الزكاة لا بشرائه.

فإن كانت الأسهم للتجارة والتداول بالبيع والشراء، فيخرج الزكاة ربع العشر حسب قيمة الأسهم وقت وجوب الزكاة إذا حال عليها الحول.. هكذا:

100 × 500 = 50.000ريال قيمة الأسهم السوقية.

الزكاة: ٥٠,٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١٢٥٠ ريال، زكاة الأسهم ٢,٥%.

إن كانت الأسهم للاستثمار والتنمية لا للبيع، فالزكاة على الربح فقط ربع العشر كزكاة الأجرة.. هكذا:

قيمة الأسهم عند الشراء = ١٠٠ × ٥٠ = ٥٠٠٠ ريال.

قيمة الأسهم السوقية = ١٠٠ × ٥٠٠ = ٥٠,٠٠٠ ريال.

ربح الأسهم: ٥٠,٠٠٠– ٥٠٠٠ = ٤٥٠٠٠ ريال.

زكاة الأرباح: ٤٥٠٠٠ ÷ ٤٠ = ١١٢٥ ريال ربع العشر.

.أنواع زكاة الأسهم في الشركات:

الشركات الزراعية:

إن كان استثمارها في الحبوب والثمار ونحوها مما يكال ويدخر ففيها زكاة الحبوب والثمار بشروطها.

إن كان في بهيمة الأنعام ففيها زكاة بهيمة الأنعام بشروطها.

إن كان لها مال سائل، أو عروض تجارة، ففيه زكاة النقود ربع العشر بشروطها.

الشركات الصناعية:

مثل شركات الأدوية، والكهرباء، والإسمنت، والحديد ونحوها، فهذه تجب الزكاة في صافي أرباحها ربع العشر، إذا بلغت نصابًا، وحال عليها الحول، كالعقارات المعدة للكراء، تجب الزكاة في أجرتها لا في عينها.

الشركات التجارية:

مثل شركات الاستيراد والتصدير، وشركات المضاربة، وشركات التحويلات، ونحوها من شركات البيع والشراء مما يجوز التعامل به شرعًا.

فهذه تجب فيها زكاة عروض التجارة، تؤخذ من جميع رأس المال والأرباح، ومقدارها ربع العشر، إذا بلغت العروض النصاب، وحال عليها الحول.

.كيفية زكاة الأموال المحرمة:

الأموال المحرمة قسمان:

إن كان المال حرامًا بأصله كالخمر، والخنزير ونحوهما، فهذا لا يجوز تملكه، وليس مالًا زكويًّا، فيجب إتلافه، والتخلص منه.

إن كان المال حرامًا بوصفه لا بذاته، لكنه مأخوذ بغير حق ولا عقد كالمغصوب، والمسروق، أو مقبوض بعقد فاسد كالربا، والقمار ونحوهما:

فهذه الأموال وأمثالها لها حالتان:

إن عَرف أهلها ردها عليهم، وهم يخرجون زكاتها بعد قبضها لعام واحد.

وإن جَهِل أهلها تصدق بها عنهم، فإن ظهروا وأجازوا فالأجر له ولهم، وإن لم يجيزوا ضمنها لهم، وإن أبقاها في يده فهو آثم، وعليه زكاتها.

.حكم زكاة المساهمات العقارية والتجارية:

المساهمات التجارية، والمساهمات في العقار، كلها تجب فيها الزكاة كل سنة إذا بلغت النصاب؛ لأنها عروض تجارة، فتقدّر قيمتها كل سنة حين وجوب الزكاة، سواء كانت تساوي قيمة الشراء، أو تزيد، أو تنقص، ثم يخرج الزكاة ربع العشر من مجموع المال.

.حكم زكاة الأرض:

إذا كان عند الإنسان أرض ولم تباع، أو كان ينتظر ارتفاع قيمتها، فلا تزكى إلا عن سنة واحدة إذا تم البيع، ربع العشر من كل المال.

زكاة بهيمة الأنعام:

بهيمة الأنعام هي الإبل، والبقر، والغنم.

.الحيوانات التي تجب فيها الزكاة:

الحيوانات قسمان:

الأول: ما تجب فيه زكاة بهيمة الأنعام، وهي السائمة من الإبل، والبقر، والغنم.

الثاني: ما لا تجب فيه الزكاة مطلقًا، وهو باقي الحيوانات كالخيل، والبغال، والحمير، والطيور وغيرها.

فإن كانت للتجارة ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

.أنواع بهيمة الأنعام:

بهيمة الأنعام ثلاثة أصناف: الإبل، والبقر، والغنم.

فتجب الزكاة في الإبل سواء كانت عِرابًا، أو بخاتي–وهي التي لها سنامان–، وتجب الزكاة في البقر سواء كانت البقرة المعتادة، أو الجواميس، وتجب الزكاة في الغنم سواء كانت من الضأن، أو الماعز.

.حكم زكاة بهيمة الأنعام:

بهمية الأنعام من الإبل والبقر والغنم لها أربع حالات:

أن تكون سائمة ترعى في كلإ مباح أكثر العام، ومعدة للدر والنسل، فهذه تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

أن تكون للدر والنسل، لكن يشتري لها صاحبها العلف، أو يحصده أو يجمعه لها، فهذه لا زكاة فيها؛ لأنها ليست من عروض التجارة، ولا من السوائم.

أن تكون معدة للتجارة، فهذه فيها زكاة عروض التجارة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، سواء كانت سائمة، أو معلوفة، أو مركوبة.

أن تكون عاملة كالإبل التي يؤجرها صاحبها للنقل، والبقر التي تؤجر للسقي والحرث، فهذه لا زكاة فيها، لكن تجب الزكاة في أجرتها إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول.

]٥/٥ ٢٠٢٠:٢ ص] ابو الياس الانسي: شروط وجوب الزكاة في بهيمة الأنعام:

يشترط لوجوب الزكاة في بهيمة الأنعام ما يلي:

بلوغ النصاب.

أن يحول الحول على النصاب.

أن تكون سائمة ترعى أكثر الحول في الكلأ المباح.

.حكم زكاة الإبل:

تجب الزكاة في الإبل إذا كانت سائمة، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، وأقل نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت خمسًا فأكثر وجبت فيها الزكاة، ولا زكاة فيما دونها.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلى البَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا، مِنَ الغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلى خَمْسٍ وَثَلاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلاثِينَ إِلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ–يَعْنِي– سِتًّا

وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ». أخرجه البخاري.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أعرابيًّا سَأَلَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنِ الهِجْرَةِ، فَقال: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا». قال: نَعَمْ، قال: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ البِحَارِ، فَإِنَّ اللهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». متفق عليه.

.أنصبة الإبل ومقدار زكاتها الواجبة:

من – إلى مقدار الزكاة الواجبة:

:4 – 1ليس فيها زكاة.

:9 – 5شاة واحدة.

:14 – 10شاتان.

:19 – 15ثلاث شياه.

:24 – 20أربع شياه.

:35 – 25بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة.

:45 – 36بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين.

:60 – 46حقة، وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين.

:75 – 61جذعة، وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين.

:90 – 76بنتا لبون.

:120 – 91حقتان.

ويستقر النصاب في الإبل إذا زادت على مائة وعشرين، فإذا زادت على مائة وعشرين فالواجب في كل ٤٠ بنت لبون، وفي كل ٥٠ حقة، وما دون العشر عفو، فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين الحقاق وبنات اللبون.

ففي ١٢١ ثلاث بنات لبون.

وفي ١٣٠ حقة وبنتا لبون.

وفي ١٤٠ حقتان وبنت لبون.

وفي ١٥٠ثلاث حقاق.

وفي ١٦٠ أربع بنات لبون.

وفي ١٧٠ ثلاث بنات لبون وحقة.

وفي ١٨٠ بنتا لبون وحقتان.

وفي ١٩٠ ثلاث حقاق وبنت لبون.

وفي ٢٠٠ أربع حقاق، أو خمس بنات لبون.

وهكذا كلما زادت عشرًا تغيرت الفريضة.

.حكم من وجبت عليه سن ولم تكن عنده:

من وجبت عليه سن معينة من الإبل ولم تكن عنده تلك السن فهو مخير:

إما أن يخرج السن الذي تحته، ويعطي الساعي الذي يجمع الزكاة فوقها شاتين أو قيمتهما.

وأما أن يخرج السن الذي فوقه، ويأخذ من الساعي شاتين أو قيمتهما.

فمن وجبت عليه في الزكاة بنت مخاض ولم تكن عنده، أخرج بدلها بنت لبون، وأخذ من الساعي شاتين أو قيمتهما.

ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده، أخرج بدلها حقة، وجعل معها شاتين أو قيمتهما.. وهكذا.

وإن أخرج الواجب وزيادة فقد أدى الواجب، وله أجر الإحسان على الزيادة.

.حكم زكاة البقر:

تجب الزكاة في البقر إذا بلغت ثلاثين بقرة، وما قبل ذلك لا زكاة فيه.

عَنْ مُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَمَّا وَجَّهَهُ إلى اليَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذ مِنَ البَقَرِ مِنْ كُلِّ ثلاَثِينَ تَبيعًا أَوْ تَبيعَةً وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً. أخرجه أبو داود والترمذي.

وَعَنْ عَبْدِالله بنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِي ثلاَثِينَ مِنَ البَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ». أخرجه الترمذي وابن ماجه.

.أنصبة البقر ومقدار زكاتها الواجبة:

من – إلى – مقدار الزكاة الواجبة:

:**29 – 1**ليس فيه زكاة.

:**39 – 30**تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

:**59 – 40**مسنة، وهي ما تم له سنتان.

:**69 – 60**تبيعان أو تبيعتان.

ثم كل في ٣٠ تبيع أو تبيعة من البقر.

وفي كل ٤٠ مسنة، وما دون العشر عفو فإذا كملت عشرًا انتقلت الفريضة ما بين التبيعة والمسنة.

ففي ٥٠ مسنة.

وفي ٦٠ تبيعان.

وفي ٧٠ تبيع ومسنة.

وفي ٨٠ مسنتان.

وفي ٩٠ ثلاثة أتبعة.

وفي ١٠٠ تبيعان ومسنة.

وفي ١١٠ مسنتان وتبيع.

وفي ١٢٠ أربع تبيعات، أو ثلاث مسنات.. وهكذا.

.حكم زكاة الغنم:

تجب الزكاة في الغنم إذا بلغت أربعين شاة فأكثر، وحال عليها الحول، سواء كانت من الضأن، أو المعز، أو الذكور، أو الإناث، أو الصغار، أو الكبار، ويضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلى البَحْرَيْنِ: هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلا يُعْطِ: «... وَفِي صَدَقَةِ الغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا». أخرجه البخاري.

.أنصبة الغنم ومقدار زكاتها الواجبة:

من – إلى – مقدار الزكاة الواجبة:

1 – 39: ليس فيه زكاة.

40 – 120: شاة واحدة.

121 – 200: شاتان.

201 – 399: ثلاث شياه.

فإذا زادت على ذلك ففي كل مائة شاة.

ففي ٣٩٩ ثلاث شياه.

وفي ٤٠٠ أربع شياه.

وفي ٤٩٩ أربع شياه.

وفي ٥٠٠ خمس شياه وهكذا.

.حكم إخراج الذكر في زكاة بهيمة الأنعام:

لا يجوز إخراج الذكر في الزكاة إلا في ثلاث مسائل:

أن يكون النصاب كله ذكورًا.

في زكاة البقر خاصة يجوز إخراج التبيع أو التبيعة.

ابن اللبون والحِقّ والجذع يجزئ عن بنت مخاض عند عدمها.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ رَسُولَهُ صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ». أخرجه البخاري.

.حكم خِلطة الأموال:

الخِلطة: هي الشركة التي تجعل الأموال كالمال الواحد.

وتجب الزكاة في مال الشركة كما تجب في مال الرجل الواحد بما يلي:

أن يكون كل من الشريكين مسلم حر.

أن يبلغ المال المختلط النصاب.

أن يحول الحول على المال.

أن لا يتميز مال أحدهما عن الآخر.

لا يجوز للمسلم أن يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». أخرجه البخاري.

.أثر الخلطة في الزكاة:

الشركة تجعل المالين كالمال الواحد.. والشركة جائزة.. لكن إن كانت من أجل التهرب من الصدقة فهي غير جائزة، وفاعلها آثم، وذلك من الحيل المحرمة.

فالشركة قد تفيد الشريكين تخفيفًا، كأن يكون لكل منهما أربعون شاة، فإذا ضم مالهما صار ثمانين، زكاته شاة واحدة، ولو كانا منفردين لوجب على كل واحد شاة.

وقد يكون في الشركة تثقيلًا على الشريكين، كأن يكونا شريكين في ٣٠ بقرة، فيجب عليهما تبيع أو تبيعة، ولو كانا منفردين لم يجب عليهما شيء، وهكذا في سائر الأموال.

فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الشريكين عن جمع مالهما تهربًا من الصدقة، وعن تفريقه تهربًا من الصدقة.

.صفة ما يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام:

يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام الوسط، الذي لا ظلم فيه على الغني، ولا هضم فيه لحق الفقير، ويتحقق ذلك بأمرين:

الأول: على الساعي، فلا يأخذ خيار أموال الناس، فلا يأخذ الحامل، ولا الفحل، ولا التي ترضع ولدها، ولا السمينة المعدة للأكل، ونحو ذلك من كرائم الأموال، إلا أن تطيب نفس صاحبها بذلك.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إلى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله حِجَابٌ». متفق عليه.

الثاني: على المالك، فلا يعطي المالك شرار المال كالمريضة، والمعيبة، والهرمة، والكسيرة، والهزيلة ونحوها.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

يؤخذ في زكاة بهيمة الأنعام من الغنم الجذع من الضأن، وهو ما له ستة أشهر، والثنية من المعز، وهي ما لها سنة.

ويؤخذ من البقر تبيع أو تبيعة، وهو ما له سنة.

ويؤخذ من الإبل ما له سنة إلى أربع سنوات فأكثر حسب الواجب.

زكاة بهيمة الأنعام وغيرها واجبة في عين المال، باقية في ذمة صاحبها حتى يؤديها لأهلها، فإذا تلف المال بغير تعد منه ولا تفريط سقطت عنه.

.أين تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام:

تؤخذ زكاة بهيمة الأنعام في مكانها، ولا تجلب إلى المصدق.

عَنْ عَبْدِالله بْنِ عَمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لاَ جَلَبَ وَلاَ جَنَبَ وَلاَ تُؤْخَذ صَدَقَاتُهُمْ إِلاَّ فِي دُورِهِمْ». أخرجه أحمد وأبو داود.

. –زكاة الحبوب والثمار:

.أنواع الخارج من الأرض:

يخرج الله عز وجل من الأرض لعباده ما لا يحصيه إلا هو من النباتات، والأحجار، والمعادن، والبترول، والغاز وغيرها.

وقد سخر الله ذلك لعباده، ويسر لهم الانتفاع به، وأمرهم بالصدقة منه، ورغبهم في بذله في سبيل الله كما قال سبحانه: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

.حكم زكاة الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في كل حب يكال ويدخر مما يزرعه الآدمي، إذا بلغ النصاب، سواء كان قوتًا أو لم يكن، كالقمح والبر، والشعير والذرة، والأرز والدخن، والفول والحمص، والعدس والفستق وغيرها من الحبوب.

تجب الزكاة في كل ثمر يكال ويدخر كالتمر والزبيب ونحوهما إذا بلغ النصاب.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

وقال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ [١٤١] ﴾ [الأنعام:١٤١.]

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». متفق عليه.

.ما لا تجب فيه الزكاة:

لا تجب الزكاة فيما يلي:

الفواكه كالتفاح والبرتقال، والموز والمشمش، والمنجا والبطيخ، والرمان، والتوت وغيرها من الفواكه.

الخضروات كالقرع، والبطاطس، والباذنجان، والفلفل، والبصل، والكراث، والطماطم وغيرها من الخضار.

القطن، والعلف، والعشب، والزهور ونحوها.

العسل، والصمغ ونحوهما.

ما يخرج من البحر من الأسماك، والنبات، والأحجار ونحوها.

إذا كان كل ما سبق للتجارة، وبلغت نصاب عروض التجارة، وحال عليها الحول، فهي عروض تجارة، فيها ربع العشر من كامل القيمة، وإن لم تكن للتجارة فلا زكاة فيها أصلًا.

.شروط وجوب زكاة الحبوب والثمار:

يشترط في وجوب زكاة الحبوب والثمار ما يلي:

أن تكون الحبوب والثمار مما يكال ويدخر.

أن يبلغ المال النصاب، وهو خمسة أوسق = ٦١٢ كيلوجرام.

أن يكون النصاب مملوكًا له وقت وجوب الزكاة.

.مقدار نصاب الحبوب والثمار:

تجب الزكاة في الحبوب والثمار إذا بلغت خمسة أوسق.

الوسق = ٦٠ صاعًا، والصاع النبوي = ٢,٤٠ كيلوجرام.

نصاب الزكاة بالأوسق: خمسة أوسق.

نصاب الزكاة بالأصواع: ٥ × ٦٠ = ٣٠٠ صاع.

نصاب الزكاة بالكيلوجرام: ٣٠٠ × ٢,٤٠ = ٦١٢ كيلوجرام.

الصاع النبوي = ٢,٤٠ كيلوجرام، فالإناء الذي يتسع لهذا يعادل الصاع النبوي، وهو ما يعادل أربعة أمداد متوسطة من البر.

.مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار:

يختلف مقدار الزكاة الواجبة في الحبوب والثمار باختلاف طرق السقي كما يلي:

العشر: ويجب في كل ما يسقى بلا مؤنة ولا كلفة إذا بلغ النصاب، كالذي يسقيه المطر، أو يشرب من مياه العيون والأنهار بلا كلفة، ويعادل ١٠% من المحصول.

نصف العشر: ويجب في كل ما يسقى بمؤنة كمياه الآبار التي تُخرج بالآلات والمكائن، أو بماء يشتريه للسقي، ويعادل ٥% من المحصول.

ثلاثة أرباع العشر: ويجب في كل ما يسقى بماء الآبار تارة، وتسقيه الأمطار تارة، إذا بلغ نصابًا، ويعادل ٧,٥%.

وإن جهل المقدار الغالب أخرج العشر احتياطًا؛ لأن الأصل وجوب العشر.

عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه البخاري.

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِالله رَضيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ: «فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ العُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ العُشْرِ». أخرجه مسلم.

وقت وجوب الزكاة:

وقت وجوب الزكاة في الحبوب والثمار إذا اشتد الحب، وبدا صلاح الثمرة.

وصلاح الثمر أن يحمر أو يصفر، وصلاح العنب أن يكون لينًا حلوًا.

فإذا باعها صاحبها قبل بدو الصلاح فالزكاة على المشتري؛ لأن صاحبها أخرجها من ملكه قبل وجوب الزكاة.

وإن باعها بعد بدو الصلاح فالزكاة على صاحبها لا على المشتري؛ لأن الزكاة وجبت وهي ملكه.

.وقت إخراج الزكاة:

يجب إخراج الزكاة من الحبوب بعد التصفية، ومن الثمار بعد الجفاف؛ لأنه وقت الكمال، وحالة الادخار.

لا يشترط الحول في زكاة الحبوب والثمار؛ لأن الخارج نماء في ذاته، فوجبت فيه الزكاة يوم حصاده، كما قال سبحانه: ﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤١.]

.حكم ضم الأجناس إلى بعضها لتكميل النصاب:

الأصل أن يخرج زكاة كل جنس منه، ويجوز أن يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، فيضم أنواع الحنطة إلى بعضها، وأنواع الثمر إلى بعضه.

لا تضم الأجناس بعضها إلى بعض لتكميل النصاب، فلا يضم البر إلى الشعير، ولا التمر إلى الزبيب، ولا الحمص إلى الفول ونحو ذلك.

يجوز ضم محاصيل الجنس الواحد بعضه إلى بعض لتكميل النصاب إذا كان بعضه يبكر، وبعضه يتأخر، ما دام في عام واحد.

.وقت خرص النخيل والأعناب:

ينبغي للحاكم إذا بدا صلاح الحبوب والثمار أن يرسل السعاة لخرص ثمار النخيل والعنب، ليعرف مقدارها، ومقدار الزكاة الواجبة فيها على أصحابها، ويعرِّفهم بذلك.

.حكم زكاة النخيل:

تجب الزكاة في ثمر النخيل إذا بلغت النصاب خمسة أوسق ٦١٢ كيلوجرام.

العشر فيما سقي بلا مؤنة.. ونصف العشر فيما سقي بمؤنة.

ليس في الفسائل ولا في أمهاتها زكاة، ولكن إذا بيعت بالدراهم، وبلغت النصاب، وحال عليها الحول، ففيها زكاة عروض التجارة ربع العشر.

ليس في النخيل التي تغرس لقصد بيع ثمرتها زكاة، لكن الزكاة تجب في ثمرتها إذا بلغت النصاب.

يخرج زكاة كل نوع منه إذا بلغ النصاب:

السكري من السكري، والبرحي من البرحي، والخلاص من الخلاص وهكذا، وذلك أبرأ للذمة، وأنفع للفقراء.

.صفة الزكاة التي يخرجها المالك:

يخرج زكاة الحبوب والثمار من الوسط، لا الجيد ولا الرديء، إلا إن طابت نفسه بالجيد فيخرج أجود ما عنده، وهو أعظم أجرًا.

يخرج زكاة كل جنس ونوع منه، البر من البر، والثمر من الثمر، وإذا باعه وأخرج القيمة جاز، وينظر مصلحة الفقراء في إخراج العين أو القيمة.

الزكاة معتبرة بالكمية والكيفية، فنقص الوصف فيها كنقص المقدار منها، كل ذلك لا يجوز.

.كيفية إخراج زكاة الحبوب والثمار:

يجمع المزارِع ما تحصَّل من الحبوب والثمار، ثم يقضي ما عليه من دين حالّ، ويخرج ما أنفقه على الزرع والنخل من تكاليف البذر، والسماد، والحصاد، والجذاذ ونحو ذلك.

يخرج الزكاة من الحب أو الثمر الباقي إذا بلغ النصاب وقدره خمسة أوسق = ٦١٢ كيلوجرام.

إذا حصل المزارع ١٢٠٠٠ كيلو من التمر من مزرعته، وعليه دين، ونفقات بما يعادل قيمة ٤٠٠٠ كيلو، فتجب عيله زكاة ٨٠٠٠ كيلو من التمر فقط.

وكيفية إخراجها:

إن كان السقي بلا كلفة ففيها العشر = ١٠ % فتقسم على عشرة هكذا: ٨٠٠٠÷١٠=٨٠٠ كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.

إن كان السقي بكلفة ففيها نصف العشر = ٥ % فتقسم على عشرين هكذا: ٨٠٠٠÷٢٠=٤٠٠ كيلو، هي مقدار الزكاة الواجبة.. وهكذا.

.حكم زكاة البساتين المؤجرة:

تجب الزكاة العشر أو ربع العشر على مستأجر الأرض أو البساتين في جميع ما يخرج منها، من حب وثمر يكال ويدخر إذا بلغ الخارج منها النصاب؛ لأن الزكاة حق الزرع، فوجبت على المستأجر دون المالك.

يخرج المستأجر الزكاة بعد أن يحسم آجار المزرعة السنوية، ثم يخرج الزكاة حسب ما سبق، العشر أو نصف العشر.

مالك الأرض أو البستان يخرج زكاة أجرة الأرض أو البستان إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول من تاريخ عقد الإجارة، ومقدارها ربع العشر من الأجرة.

.حكم زكاة الزرع أو الثمر إذا تلف:

الزرع أو الثمر له حالتان:

إن تلف الزرع أو الثمر قبل الوجوب فهذا لا زكاة عليه، سواء تلف بتعد، أو تفريط أو غير ذلك.

أن يتلف بعد الوجوب: فإن كان بتعد منه ضمن الزكاة، وإن تلف بلا تعد ولا تفريط لم يضمن.

والتعدي: فعل ما لا يجوز كأن يشعل النار فيه.

والتفريط: ترك ما يجب كأن يتركه ويهمله حتى جاء المطر فأفسده.

.حكم زكاة ما يخرج من البحر:

كل ما يخرج من البحر كاللؤلؤ، والمرجان، والأسماك، وغيرها كل ذلك لا زكاة فيه، سواء قذفه البحر، أو استخرجه الإنسان.

إن كان ما يُستخرج من البحر للتجارة فهو عروض تجارة، إذا بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فيُخرج من قيمته ربع العشر.

. –زكاة الركاز:

الركاز: ما وُجِد من دفن الجاهلية.

.حكم زكاة الركاز:

الركاز الذي تجب فيه الزكاة هو ما وجد من دفن الجاهلية بعلامة تدل عليه.

من وجد ركازًا ليس عليه علامة الكفر، ولا أنه من الجاهلية، فهذا لقطة يعرِّفه من وجده سنة، فإن وجد صاحبه سلمه له، وإن لم يجده فهو لمن وجده.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

.مقدار زكاة الركاز:

يجب في الركاز إذا وجده الإنسان الخمس، وأربعة أخماسه لواجده من مسلم وكافر.

يجب الخمس في قليله وكثيره، ولا يشترط له حول، ولا نصاب، فمتى وجده أخرج زكاته.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». متفق عليه.

.مصرف الركاز:

يصرف خمس الركاز إلى إمام المسلمين، والإمام يصرفه في مصالح المسلمين كالفيء المطلق، سواء كان واجده مسلمًا أو كافرًا، والأربعة أخماس لواجده.

.ماذا يفعل من وجد كنزًا:

من وجد كنزًا فلا يخلو من إحدى خمس حالات:

أن يجده في أرض موات، فهذا يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه.

أن يجده في طريق مسلوك، أو قرية مسكونة، فهذا يعرِّفه سنة، فإن جاء صاحبه دفعه له، وإن لم يأت أحد فهو له.

أن يجده في ملكه المنتقل إليه من غيره، فهذا له، فإن ادعاه المالك الأول ببينة فهو له.

أن يجده في ملك غيره، فهو لصاحب الملك؛ لأن الأرض وما فيها ملكه.

أن يجده في دار الحرب، فإن وجده بنفسه فهو ركاز يخرج خُمسه، وله أربعة أخماسه، وإن عثر عليه بمعونة جمع من المسلمين فهو غنيمة، حكمه حكمها.

. –زكاة المعادن:

المعادن: هي كل ما يخرج من الأرض من غير جنسها مما له قيمة.

.أنواع المعادن:

المعادن التي خلقها الله في الأرض كثيرة وتنحصر في ثلاثة أنواع:

المعادن الجامدة التي تذوب بالنار كالذهب والفضة، والحديد والنحاس، والرصاص والألمنيوم ونحوها.

المعادن الجامدة التي لا تذوب بالنار كالياقوت، واللؤلؤ، والكحل، والملح، والجص، والنُّوَرَة ونحوها.

المعادن السائلة كالبترول والقار والغاز ونحوها.

.حكم زكاة المعادن:

المعادن على اختلاف أنواعها إذا بلغت نصاب أحد النقدين فتجب فيها الزكاة.

إن استخرجها الشخص بنفسه أو مع غيره أخرج زكاتها، وإن كانت ملكًا للدولة فلا زكاة فيها؛ لأنها تعتبر من الأموال العامة التي لا مالك لها.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ: «العَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ». متفق عليه.

.مقدار زكاة المعادن:

إذا كان ما يُستخرج من الأرض من المعادن ذهبًا أو فضة فزكاته–كما تقدم– ربع العشر.

إن كان ما يُستخرج من المعادن غير الذهب والفضة كالحديد والنحاس ونحوها من بقية المعادن، فإذا بلغت قيمته نصاب الذهب أو الفضة (٨٥) جرام من الذهب، أو (٥٩٥) جرام من الفضة، فزكاته كذلك ربع العشر.

ينظر مصلحة الفقراء فيما يخرجه إما ربع عشر قيمته، أو ربع عشر عينه.

.وقت إخراج زكاة المعادن:

يجب إخراج زكاة المعادن ربع العشر من حين الحصول عليها، إذا بلغت النصاب؛ لأنها مال مستفاد من الأرض، فلم يُعتبر لها حول كالحبوب والثمار.

فمتى حازها الإنسان وملكها أخرج زكاتها مباشرة، فإن كانت أقل من النصاب فلا زكاة فيها، ولا يُضم جنس إلى غيره في تكميل النصاب.

. –إخراج الزكاة:

.أنواع أموال الزكاة:

الأموال التي تجب فيها الزكاة نوعان:

الأول: ما هو نام في نفسه كالحبوب والثمار، أو غير نام كالمعادن.

فهذه تجب الزكاة فيها عند الجني والحصاد إذا بلغت النصاب.

الثاني: ما يرصد للنماء والتجارة كالذهب والفضة، والأوراق النقدية، والمواشي، وعروض التجارة ونحوها.

فهذه لا زكاة في نصابها حتى يحول عليها الحول.

.أقل نصاب الأموال:

أقل نصاب الذهب: ٨٥ جرامًا من الذهب.

أقل نصاب الفضة: ٥٩٥ جرامًا من الفضة.

أقل نصاب الأوراق النقدية: مثل نصاب الذهب والفضة.

أقل نصاب عروض التجارة: مثل نصاب الذهب والفضة.

أقل نصاب بهيمة الأنعام:

5من الإبل، ٣٠ من البقر، ٤٠ من الغنم.

أقل نصاب الحبوب والثمار: ٥ أوسق = ٦١٢ كيلوجرام.

أقل نصاب المعادن: مثل نصاب الذهب والفضة.

نصاب الركاز: الخمس في قليله وكثيره.

.وقت إخراج الزكاة:

يجب إخراج الزكاة على الفور إذا حل وقت وجوبها إلا لمصلحة أو ضرورة.

يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها إذا ملك النصاب.

يجوز إخراج الزكاة قبل سنة أو سنتين، وصرفها للفقراء على شكل رواتب شهرية إذا اقتضت المصلحة ذلك.

من ملك أموالًا متفاوتة في الزمن كالرواتب، وآجار العقارات، والإرث ونحوها، أخرج زكاة كل مال بعد تمام حوله.

وإن طابت نفسه، وآثر جانب الفقراء وغيرهم، جعل لإخراج زكاته شهرًا واحدًا من شهور السنة كرمضان، وهذا أسهل عليه، وأعظم لأجره.

إذا اجتمع عند المسلم نقود تبلغ النصاب فيجب عليه إخراج زكاتها بعد تمام الحول، سواء أعدها للنفقة، أو الزواج، أو شراء عقار، أو لقضاء دين أو غير ذلك.

.مكان إخراج الزكاة:

الأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده.

ويجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة، أو قرابة، أو شدة حاجة؛ لأن الأصل في الزكاة أنها تؤخذ من الأغنياء، وترد إلى الفقراء في البلد.

.حكم إخراج الزكاة:

يجب على المسلم إخراج الزكاة فورًا عند وجوبها؛ لأنها عبادة تتعلق بها حقوق الخلق، فيحرم تأخيرها عن وقت الوجوب، فإن لم يتمكن من إخراجها في وقتها لأمر يتعلق به، أو بالمال، أو بمن تصرف إليه، جاز له التأخير حتى يتمكن من أدائها.

إذا مات من عليه الزكاة ولم يخرجها أخرجها الوارث من التركة قبل الوصية وقسمة التركة.

.حكم دفع الزكاة للحاكم:

إذا طلب ولي الأمر الزكاة من الأغنياء وجب دفعها إليه، وتبرأ الذمة بذلك، ولهم أجرها، والإثم على من بدلها.

يجوز للحاكم إذا كان عادلًا أمينًا على مصالح المسلمين أن يأخذ الزكاة من الأغنياء ويصرفها في مصارفها الشرعية.

يجب على الإمام بعث السعاة لقبض زكاة الأموال الظاهرة كالزروع والثمار، وسائمة بهيمة الأنعام ونحوها؛ لأن من الناس من يجهل وجوب الزكاة، ومنهم من يتكاسل، ومنهم من ينسى.

قال الله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ [١٠٣] ﴾ [التوبة:١٠٣.]

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعَثَ مُعَاذًا رَضيَ اللهُ عَنْهُ إلى اليَمَنِ، فَقال: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِم، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِم». متفق عليه.

.حكم ضمان الزكاة:

الزكاة بعد وجوبها أمانة في يد المزكي يجب عليه إخراجها، فإذا تلفت:

فإن تعدى، أو فرط ضمن، وإن لم يتعد، ولم يفرط لم يضمن.

الزرع إذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده، والثمرة إذا تلفت قبل الجذاذ، والمال إذا تلف قبل تمام الحول، فالزكاة تسقط فيما تلف.

إن تلف المال بعد وجوب الزكاة فيه بآفة سماوية كالنار أو الرياح ونحوهما:

فإن كان تمكَّن من إخراجها ولم يخرجها فعليه إخراجها، وإن لم يتمكن من إخراجها سقطت.

.حكم تعجيل الزكاة قبل وجوبها:

يجوز تعجيل الزكاة وإخراجها قبل الحول، وقبل عام أو عامين، خاصة في وقت حاجة الفقراء والمساكين، وأوقات الشدة والمجاعة، والكوارث ونحو ذلك مما تتحقق به مصالح المسلمين، وما يرفع الشدة والبأساء عن الفقراء.

كيفية توزيع الزكاة:

يجوز أن يعطى الجماعة من الزكاة ما يكفي الواحد وعكسه، ويجوز أن يعطي صنفًا دون صنف، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأحوال، والحاجات.

والأفضل ما فيه مصلحة الإسلام والمسلمين، وما يسد حاجة الفقراء والمساكين.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٦٠] ﴾ [التوبة:٦٠.]

.حكم المال غير المقدور عليه:

المال غير المقدور عليه لا زكاة فيه حتى يقبضه.

فمن له مال لم يتمكن من قبضه بسبب غير عائد إليه كنصيبه من عقار، أو إرث، فلا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه زكاه عما مضى لسنة واحدة.

.صفة زكاة المال:

الله عز وجل يأمر بالعدل والإحسان، فإذا كان المال متساويًا كالنقود أخرج الواجب منه، وإن كان المال مختلفًا كالحب، والثمر، وبهيمة الأنعام أخرج الزكاة من أوسط المال، لا من أحسنه، ولا من رديئه.

فلا يخرج أحسن المال، ولا أجود ثماره، إلا إذا طابت نفسه بذلك، كما لا يجوز إخراج الرديء عن الجيد، فإن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

.حكم إخراج الزكاة عن الغير:

السنة أن يخرج الإنسان زكاة ماله بنفسه، فلا يجوز لأحد أن يخرج زكاة غيره عنه إلا بتوكيل منه؛ لأن الزكاة من العبادات الكبيرة، وكل عبادة لا يجوز فعلها إلا بنية، وهي لم تحصل من صاحبها، فلا يجزئ إخراجها عنه.

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»؛ متفق عليه.

.حكم نقل الزكاة إلى بلد آخر:

زكاة المال تتعلق بالمال فيخرجها في بلده، وزكاة الفطر تتعلق بالبدن فيخرجها المسلم حيثما وجد.

الأَوْلى أن تؤدى زكاة المال في البلد الذي فيه المال؛ لأنه محل أطماع الفقراء، وهو أيسر للدفع، وهم أقرب إليه من البعيد، والأقارب أولى من الأباعد.

يجوز نقل الزكاة إلى بلد آخر لمصلحة شرعية راجحة كأن يكون في البلد الآخر أقارب فقراء لمن عليه الزكاة، أو يكون أهل البلد الآخر أشد حاجة، أو يكونوا أنفع للمسلمين، أو مجاهدون في سبيل الله، أو حلّت بهم نكبة، أو مجاعة، أو لم يكن في بلده فقراء ونحو ذلك.

مقصود الزكاة تطهير النفوس من الشح والبخل، وسد حاجة الفقراء والمساكين، وحفظ الدين وإشاعته في العالم كله.

والله سبحانه حصر المستحقين دون أماكنهم فقال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٦٠] ﴾ [التوبة:٦٠.]

.حكم تأخير الزكاة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، وعبادة من العبادات العظام، وهي قرينة الصلاة في القرآن، فالصلاة أداء حق الخالق، والزكاة أداء حق المخلوق، فمن أخرهما عند وجوبهما فقد ظلم نفسه، وعصى ربه، وتعرض لسخطه.

الزكاة كغيرها من أعمال الخير تكون في الزمن الفاضل أفضل، لكن متى وجبت الزكاة، وتم الحول، وجب على الإنسان أن يخرجها ولا يؤخرها؛ لأن الأصل في الواجبات القيام بها فورًا، وإذا طرأت على المسلمين حاجة، أو فاقة، أو حلت بهم نكبة، فالأفضل تقديم زكاة ماله؛ لحسن موقعها، وبالغ نفعها، وعظيم ثوابها.

.

. –آداب إخراج الزكاة:

الزكاة عبادة من العبادات، سواء كانت واجبة، أو مستحبة.

وللزكاة والصدقة آداب وشروط لا تصح ولا تقبل ولا تكمل إلا بها، وهي كما يلي:

أن تكون الصدقة خالصة لله عز وجل، لا يشوبها رياء ولا سمعة.

عَنْ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى». متفق عليه.

أن تكون الصدقة من الكسب الحلال الطيب، فالله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ [٢٦٧] ﴾ [البقرة:٢٦٧.]

أن تكون الصدقة من جيد ماله وأحبه إليه.

قال الله تعالى: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ [٩٢] ﴾ [آل عمران:٩٢.]

ألا يستكثر ما تصدق به، وأن يستصغر عطيته ليسلم من العجب.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ [٦] ﴾ [المدَّثر:٦.]

أن يشكر الله على نعمة المال والإنفاق، ويجتنب الزهو والإعجاب.

قال الله تعالى: ﴿ وَاذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَتَخَطَّفَكُمُ النَّاسُ فَآوَاكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِنَصْرِهِ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ [٢٦] ﴾ [الأنفال:٢٦.]

أن يسر بالصدقة ولا يجهر بها إلا لمصلحة شرعية، ليسلم من الرياء.

قال الله تعالى: ﴿ إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [٢٧١] ﴾ [البقرة:٢٧١.]

أن يسارع بالصدقة قبل حصول الموانع.

قال الله تعالى: ﴿ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ [١٠] ﴾ [المنافقون:١٠.]

أن يدفع الصدقة للأحوج، والقريب المحتاج أولى من غيره.

قال الله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٧٥] ﴾ [الأنفال:٧٥.]

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى المِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَعَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ». أخرجه الترمذي والنسائي.

أن يحذر مما يبطل الصدقة كالمن والأذى.

قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ [البقرة:٢٦٤.]

أن يعطي الصدقة مبتسمًا بوجه بشوش ونفس طيبة، ويرضي السعاة.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِالله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الأَعْرَابِ إِلى رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم، فَقَالُوا: إِنَّ نَاسًا مِنَ المُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا فَيَظْلِمُونَنَا، قال فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَرْضُوا مُصَدِّقِيكُمْ». أخرجه مسلم.

أن يكثر من الإنفاق في وجوه البر والخير، وذلك سبب لزيادة ماله.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ العِبَادُ فِيهِ، إِلا مَلَكَانِ يَنْزِلانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللهمَّ أعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الآخَرُ اللهمَّ: أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا». متفق عليه.

تنويع الصدقة حسب المصلحة وحاجة الفقراء.

قال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ [٢٤٥] ﴾ [البقرة:٢٤٥.]

الإكثار من الصدقة في أوقات الحاجة والأوقات الفاضلة.

قال الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ [٢٧٤] ﴾ [البقرة:٢٧٤.]

. –أهل الزكاة:

.أهل الزكاة:

الله عز وجل حكيم عليم، قد يعيّن المستحق، وقدر ما يستحقه كالفرائض وأهلها.

وقد يعيّن ما يُستحق دون من يستحقه كالكفارات، مثل كفارة الظهار، واليمين ونحوهما.

وقد يعيّن المستحق دون قدر ما يستحقه كأهل الزكاة الذين لا يجوز صرفها إلا لهم، وهم ثمانية كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٦٠] ﴾ [التوبة:٦٠.]

. .أصناف أهل الزكاة:

أهل الزكاة الذين يجب أن تصرف الزكاة لهم ثمانية فقط، وهم:

الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل.

الفقراء: وهم الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض الكفاية، والفقير الذي يستحق الزكاة: هو الذي لا يجد كفايته وكفاية عائلته لمدة سنة.

ويختلف ذلك بحسب الزمان والمكان، حسب غلاء المعيشة ورخصها.

المساكين: وهم الذين يجدون أكثر الكفاية أو نصفها.

ولفظ الفقراء إذا أُفرد دخل فيه المساكين، وكذا عكسه، فيطلق كل منهما على الآخر، وإذا اجتمعا في كلام واحد تميز كل منهما بمعنى.

العاملون عليها: وهم جباتها، وحفّاظها، والقاسمون لها، فإن كان لهم رَزْق راتب من الإمام فلا يعطون من الزكاة.

المؤلفة قلوبهم: وهم السادة المطاعون في قومهم.

والمؤلفة قلوبهم قسمان: مسلمون، وكفار.

فالمسلمون أربعة أقسام:

سادة مطاعون في قومهم أسلموا لكن إيمانهم ضعيف، فيعطون من الزكاة ترغيبًا لهم، ليثبت الإيمان في قلوبهم.

قوم لهم شرف ورئاسة أسلموا، فيعطون لترغيب نظرائهم من الكفار ليُسلموا مثلهم.

قوم لهم قوة ورئاسة يراد بتأليفهم أن يجاهدوا من يليهم من الكفار، ويحموا من يليهم من المسلمين.

قوم لهم شرف ومكانة وسلطة يراد بإعطائهم من الزكاة أن يَجْبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

والمؤلفة قلوبهم من الكفار قسمان:

كافر يرجى إسلامه، فيعطى من الزكاة لتميل نفسه إلى الإسلام.

كافر يخشى شره، فيعطى لكف شره وشر غيره عن المسلمين.

في الرقاب: وهم الأرقاء، والمكاتبون، فيعطون من الزكاة ليخلصوا من الرق.

وفك الرقاب على ثلاثة أقسام:

المكاتَب المسلم الذي اشترى نفسه من سيده، فيعطى من الزكاة ما يعينه على فك رقبته من الرق.

إعتاق الرقيق المسلم، فيعطى من الزكاة ليعتق من الرق.

فداء الأسير المسلم من أيدي المشركين، فيعطى الكفار الذين أسروه من الزكاة ليفكوا أسره.

الغارمون: الغارم هو من عليه دين.

والغارمون الذين يستحقون الزكاة ثلاثة أقسام:

غارم لمصلحة نفسه، فهذا يعطى من الزكاة إن كان مسلمًا، وعليه دين حالّ لا يستطيع سداده.

غارم لمصلحة غيره، كمن عليه دين بسبب الضمان.

فإذا كان الضامن والمضمون عنه معسرين فيعطى من الزكاة لسداد هذا الدين.

الغارم لإصلاح ذات البين، كمن يصلح بين قبيلتين مختلفتين بماله، فهذا يعطى من الزكاة، سواء كان غنيًا أو فقيرًا؛ تشجيعًا له على مكارم الأخلاق، وصنائع المعروف، ولئلا تقل الرغبة في الإحسان والمواساة.

في سبيل الله: وهم الغزاة المجاهدون في سبيل الله.

وسبيل الله الذي تُدفع فيه الزكاة أربعة أضرب:

الغزاة في سبيل الله، وهؤلاء يعطون من الزكاة إذا لم يكن لهم راتب من الإمام، أولهم راتب لا يكفيهم، فيعطون ما يتجهزون به للغزو، وما يعينهم على الجهاد في سبيل الله.

عدة القتال وما يحتاجه المجاهدون من آلات وسلاح، فيصرف من الزكاة لشراء ما يحتاجه المجاهدون من سيارات، وأسلحة تعينهم على قتال عدوهم من الكفار.

الدعاة إلى الله، والمبلغون لدينه، والمعلمون لكتابه وشرعه، والمتفرغون لطلب العلم، فيعطون من الزكاة إذا كانوا فقراء، وليس لهم مرتب من الإمام، أو لهم رَزْق لا يكفيهم.

ويصرف من الزكاة لكل ما يعين على الدعوة، ونشر العلم، من طبع المصاحف، وكتب العلم النافعة ونحو ذلك.

الحجاج الفقراء، فيعطى المسلم من الزكاة إذا كان فقيرًا ليحج؛ لأن الحج في سبيل الله.

عنْ أُمِّ مَعْقَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: كَانَ أَبُو مَعْقَلٍ حَاجًّا مَعَ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَدِمَ قَالَتْ أُمُّ مَعْقَلٍ: قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ عَلَيَّ حَجَّةً فَانْطَلَقَا يَمْشِيَانِ حَتَّى دَخَلاَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ الله إِنَّ عَلَيَّ حَجَّةً وَإِنَّ لأَبِي مَعْقَلٍ بَكْرًا، قَالَ أَبُو مَعْقَلٍ: صَدَقَتْ، جَعَلْتُهُ فِي سَبِيلِ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَعْطِهَا فَلْتَحُجَّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ فِي سَبِيلِ الله» فَأَعْطَاهَا البَكْرَ. أخرجه أبو داود.

ابن السبيل: وهو المسافر المنقطع به سفره، وليس معه ما يوصله إلى بلده، فيعطى من الزكاة ما يكفيه للوصول إلى بلده ولو كان غنيًا.

وابن السبيل ضربان:

من انقطع به السفر، وليس معه ما يوصله إلى بلده.

من كان في بلده، ويريد أن ينشئ سفرًا لطاعة، أو مصلحة، ولا مال له.

فهذا يعطى من الزكاة ما يحتاجه، كمن يريد السفر للحج، والعلاج ونحو ذلك.

من يقدم في الزكاة:

يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد من أهل الزكاة، ويجوز دفعها إلى شخص واحد من أهل الزكاة في حدود حاجته، وإن كانت الزكاة كثيرة فيستحب تفريقها على تلك الأصناف، ويبدأ بمن حاجته أهم وأشد وأقرب، ولا يجوز صرف الزكاة لغير الأصناف الثمانية.

.الذين يجوز أخذهم من الزكاة:

يجوز أن تصرف الزكاة لمسلم يريد الزواج وهو فقير يريد إعفاف نفسه، ويجوز سداد دين الميت من الزكاة إن كان ورثته فقراء.

ويجوز لمن له دين على فقير أن يعطي الفقير من زكاته إن لم يكن عن تواطؤ بينهما، بأن يعطيه ليسدد له، ولا يجوز إسقاط الدين واعتباره من الزكاة.

إذا تفرغ قادر على الكسب لطلب العلم أو تعليمه فإنه يعطى من الزكاة؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، ونفعه متعد.

يسن دفع الزكاة إلى فقراء المسلمين من أهل بلده، ويسن أن يعطي زكاته لأقاربه الفقراء الذين لا تلزمه نفقتهم كالإخوة والأخوات، والأعمام والعمات، والأخوال والخالات ونحوهم.

.حكم الإخبار بالزكاة:

من يُخرج الزكاة إذا كان يعلم أن فلانًا من أهل الزكاة، وأنه يقبل الزكاة، فهذا يعطيه ولا يخبره أنها زكاة؛ لعلمه بحاله، ولما في ذلك من الغضاضة عليه.

إن كان صاحب المال لا يدري عنه، أو كان لا يقبل الزكاة، فهنا يخبره أنها زكاة؛ ليتأكد من محل صدقته الواجب.

.ما يقوله من أخذ الزكاة:

يسن لمن أخذ الزكاة أن يدعو لمن أعطاه بما يناسب الحال والمال مما ورد.

فيقول: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِمْ». متفق عليه. أو يقول: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلانٍ». متفق عليه.

أو يقول: «اللهمَّ بَارِكْ فِيهِ وَفِي إِبِلِهِ». أخرجه النسائي. يقول هذا مرة، وهذا مرة، إحياءً للسنة.

.حكم دفع الزكاة للكفار:

لا يجوز دفع الزكاة للكفار والمشركين إلا المؤلفة قلوبهم. وذكر الحكم سابقا بالتفصيل

ويجوز أن يعطى الكفار من صدقة التطوع.

قال الله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا [٨] ﴾ [الإنسان:٨.]

وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْها قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قال: «نَعَمْ صِلِي أُمَّكِ». متفق عليه.

.حكم دفع الزكاة لبني هاشم:

بنو هاشم لا يحل لهم الأخذ من الزكاة المفروضة، ولا الكفارات؛ لأن الزكاة تطهير لأموال الناس من الأوساخ، وتطهير لنفوسهم من الذنوب، فهي غسالة الأوساخ والذنوب، فلا تليق بمنصب سيد الأنبياء والرسل وآله ومواليهم.

وقد كرم الله مقام النبوة وآله أن يكونوا محلًا للغسالة، وشرفهم عنها.

بنو هاشم هم النبي صلى الله عليه وسلم وآله الذين هم: آل أبي طالب وآل العباس وآل الحارث وآل أبي لهب وكلهم أبناء عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «كِخْ كِخْ». لِيَطْرَحَهَا، ثُمَّ قال: «أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». متفق عليه.

وَعَنْ عَبْدالمُطَّلِبِ بن رَبِيعَةَ وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ». أخرجه مسلم.

.حكم دفع الزكاة للوالدين:

يجب على الأولاد أن ينفقوا على آبائهم وأمهاتهم إذا احتاجوا.

يجوز دفع الزكاة للوالدين وإن علوا إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن نفقتهم، ما لم يدفع بذلك واجبًا عليه من النفقة فتحرم عليهم.

إذا تحمل أحد الوالدين دينًا أو دية فيجوز أن يدفع له ابنه الزكاة، ويقضي عنه بها دينه، وهو أحق به.

قال الله تعالى: ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا [٢٣] وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا [٢٤] ﴾ [الإسراء:٢٣- ٢٤.]

.حكم دفع الزكاة للأولاد:

يجب على الآباء النفقة على أولادهم إذا احتاجوا.

يجوز دفع الزكاة للأولاد إذا كانوا فقراء، وهو عاجز عن النفقة عليهم، ما لم يدفع بذلك واجبًا عليه من النفقة فتحرم عليهم.

إذا تحمل أحد الأولاد دينًا أو دية فيجوز لوالده أن يقضي عنه دينه من الزكاة، وهو أحق به.

إذا كان الوالد أو الولد غنيًا، وكان من الغزاة، أو من العاملين في جباية الزكاة، أو كان غارمًا، فإنه يجوز للولد دفع الزكاة لوالده وعكسه.

والسبب: أن استحقاق الزكاة مقيد بوصف الفقر، والمسكنة، والعمالة، والتأليف، والغرم وهكذا، وكل من انطبق عليه هذا الوصف فهو من أهل الزكاة.

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ [٦٠] ﴾ [التوبة:٦٠.]

.حكم دفع الزكاة للأغنياء:

الغني هو من يجد كفاف عيشه وعيش من يعولهم طول العام، إما من مال موجود، أو من تجارة، أو من صنعة ونحو ذلك.

لا يجوز أن تُدفع الزكاة إلى غني إلا لخمسة:

إذا كان من العاملين عليها، أو من المؤلفة قلوبهم، أو من المجاهدين في سبيل الله، أو من الغارمين لإصلاح ذات البين، أو ابن سبيل منقطع.

يجوز للغني أن يأكل من الزكاة إذا أهدى إليه الفقير منها، أو اشتراها الغني بماله.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلاَّ لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى المِسْكِينِ فَأَهْدَاهَا المِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ». أخرجه أحمد وأبو داود.

وَعَنْ عُبَيْدِالله بْنِ عَدِيِّ بْنِ الخِيَارِ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلاَنِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ وَهُوَ يُقَسِّمُ الصَّدَقَةَ، فَسَأَلاَهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا البَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلاَ حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلاَ لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ»؛ أخرجه أبو داود والنسائي.

حكم دفع الزكاة للزوج:

يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان من أهل الزكاة؛ لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها، فيجوز لها دفع الزكاة له كالأجنبي؛ بل هو أحق.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ

عَلَيْهِمْ، فَقال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ». متفق عليه.

وَعَنْ بِلالٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِالله قَالتْ لهُ: سَلِ النَّبِيَّ ؟: أيَجْزِي عَنِّي أنْ أنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، فَقالَ: «نَعَمْ لَهَا أجْرَانِ، أجْرُ القَرَابَةِ وَأجْرُ الصَّدَقَةِ». متفق عليه.

.حكم دفع الزكاة للزوجة:

زكاة الرجل لا يجوز أن تدفع إلى زوجته؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فتستغني بها عن أخذ الزكاة.

إذا كانت الزوجة عليها دين لا تستطيع سداده فيجوز لزوجها أن يعطيها من الزكاة من سهم الغارمين ما تسدد به ما عليها من الدين، وهي أحق من الأجنبي؛ لأن الصدقة على القريب صدقة وصلة.

قال الله تعالى: ﴿ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ [٧٥] ﴾ [الأنفال:٧٥.]

.حكم صرف الزكاة في القُرَب:

فرض الله عز وجل الزكاة في ثمانية أصناف فقط، فلا يجوز صرفها فيما سواها كبناء المساجد، والمدارس، والسدود، والربط، وإصلاح الطرق ونحو ذلك من أعمال البر والخير؛ لأن الله عز وجل عين مصارف الزكاة، وهذه ليست منها.

.حكم الخطأ في الزكاة:

إذا أعطى المسلم الزكاة الواجبة أو صدقة التطوع لأحد يظنه أهلًا فبان أنه غير أهل للزكاة كأن يعطيها لغني يظنه فقيرًا بعد الاجتهاد والتحري فإنها تجزئه، وتُقبل عند الله، وتنفع من أخذها؛ لأنه اتقى الله ما استطاع، واجتهد في التحري، والمجتهد إذا أخطأ فله أجر، وإذا أصاب فله أجران.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قَالَ: «قال رَجُلٌ: لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقال: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقال: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لأتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقال: اللهمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ: فَقِيلَ

لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ، فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ». متفق عليه.

.كم تنمية أموال الزكاة:

ما وجب من الزكاة يصرف فورًا لأهل الزكاة، ولا يجوز تأخيره عند الغني من أجل تنميته والتجارة فيه لصالح فرد أو جمعية ونحوهما؛ لأنه حق لأهل الزكاة، فلا يجوز حبسه عنهم.

إذا ملك الفقير الزكاة فله أن ينفقها على نفسه، أو يهديها، أو يبيعها، أو ينميها كما يفعل بسائر أمواله.

إذا استلمت جمعية البر أو أي صندوق خيري أموال الزكاة، فلا يجوز حبسها عن أهلها لتنميتها، بل تؤدى لأهلها فورًا.

إذا جُمعت الصدقات من غير الزكاة لمصالح المسلمين، فلا مانع من تنميتها، والتجارة فيها، وصرفها فيما بعد في أبواب البر على شكل رواتب، أو قروض، أو إعانات، أو بناء مساجد، أو طباعة كتب نافعة ونحو ذلك.

-زكاة الفطر:

مفهوم زكاة الفطر:

- زكاة الفطر: هي الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.

والأصل في وجوب زكاة الفطر: عموم الكتاب وصريح السنة والإجماع:

أما عموم الكتاب، فقيل: قول الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى* وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ﴾.

وأما السنة؛ فلأحاديث كثيرة، ومنها حديث عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: ((فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين...)). متفق عليه

وأما الإجماع، فأجمع أهل العلم: أن صدقة الفطر فرض، قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: ((وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض، وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء، إذا أمكنه أداؤها عن نفسه، وأولاده الأطفال، الذين لا أموال لهم، وأجمعوا على أن على المرء أداء زكاة الفطر عن مملوكه الحاضر)).

– وقت فرضها:

فرضت زكاة الفطر في السنة التي فُرض فيها صيام شهر رمضان، وهي السنة الثانية من الهجرة.

.حكمة مشروعية زكاة الفطر:

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائمين مما أصاب صيامهم من النقص والخلل، وشكرًا لله على إكمال عدة الصيام، وإشاعة السرور والفرح بين الأغنياء والفقراء في يوم العيد، بإطعام الجائعين، ومواساة المحتاجين.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

.حكم زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا أو كبيرًا، حرًا أو عبدًا، إذا ملك صاعًا من طعام، فاضلًا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته.

ويستحب إخراجها عن الجنين في بطن أمه.

قال الله تعالى: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى [١٤] وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى [١٥] ﴾ [الأعلى:١٤– ١٥.]

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاَةِ. متفق عليه.

.أنواع زكاة الفطر:

السنة إخراج زكاة الفطر من كل طعام يقتاته الناس كالبر، أو الشعير، أو التمر، أو الزبيب، أو الأقط، أو الأرز، أو الذرة، أو الدخن، أو غيرها من كل حب وثمر يقتات، ولا يجوز إخراج القيمة بدل الطعام إلا عند الحاجة.

إذا كان قوت أهل البلد من غير الحبوب والثمار كاللبن، واللحم، والسمك، ونحوها فيُخرجون زكاة الفطر من قوتهم الحلال كائنًا ما كان؛ لأن المقصود سد حاجة المساكين يوم العيد، ومواساتهم من جنس ما يقتات أهل بلدهم.

أفضل أنواع هذه الأطعمة أنفعها للمتصدَّق عليه، وأحبها إليه؛ لأنه الذي يحصل به الإغناء المطلوب للمساكين في ذلك اليوم.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. متفق عليه.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. متفق عليه.

.مقدار زكاة الفطر:

الواجب في زكاة الفطر صاع من أي صنف من الطعام عن كل إنسان.

الصاع = ٤ أمداد، ويعادل بالوزن ٢,٤٠ كيلو جرام.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وسلم يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ وَالتَّمْرُ. متفق عليه.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلى الصَّلاةِ. متفق عليه.

.وقت وجوب زكاة الفطر:

تجب زكاة الفطر على كل مسلم بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان؛ لأنه وقت الفطر من جميع رمضان.

فمن مات بعد غروب الشمس وجبت عليه زكاة الفطر، ومن وُلِد أو أسلم بعد غروب الشمس فلا تجب عليه؛ لعدم وجود سبب الوجوب في حقه.

ويُخرج الأب زكاة الفطر عن أهله وأولاده، وإن أخرجها كل واحد عن نفسه جاز.

.مصرف زكاة الفطر:

زكاة الفطر تصرف للفقراء والمساكين؛ لأنها طعمة لهم، وهي أشبه بالكفارة، فلا تعطى إلا لمن يستحق الكفارة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم زَكَاةَ الفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاَةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. أخرجه أبو داود وابن ماجه.

مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تُخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تُخرج حيثما كان الإنسان، ولا يُعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

.وقت إخراج زكاة الفطر:

يبدأ وقت إخراج زكاة الفطر من غروب الشمس ليلة عيد الفطر، إلى ما قبل صلاة العيد.

الأفضل إخراج زكاة الفطر يوم العيد قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد إلا لعذر.

زكاة الفطر عبادة من العبادات، من أداها في وقتها فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد صلاة العيد وأخرها من غير عذر، فهي عبادة قد فات محلها، وهو آثم بتأخيرها، فتكون صدقة من الصدقات، وإن كان معذورًا قضاها، ولا إثم عليه.

عَنِ ابْنِ عُمَر رَضِي اللهُ عَنْهُمَا أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلى الصَّلاةِ. متفق عليه.

يجوز تقديم زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين؛ لأن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين.

حكم إخراج زكاة الفطر بعد خروج وقتها:

زكاة الفطر عبادة من العبادات، ولها وقت يجب أداؤها فيه، ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا لعذر.

زكاة الفطر لا تسقط بعد خروج وقتها؛ لأنها حق واجب للفقراء في ذمته، فلا يسقط عنه إلا بالأداء.

أما حق الله في التأخير عن وقتها فلا يسقط إلا بالتوبة والاستغفار.

ونذكر أقوال الفقهاء:

تجب الزكاة بالفطر من رمضان بالاتفاق واختلفوا في تحديد وقت الوجوب:

فقال الشافعي وأحمد ومالك في رواية: تجب بغروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، وقال مالك في الرواية الأخرى وأبو حنيفة: تجب بطلوع الفجر من يوم العيد،

واختلفوا في تعجيلها عن وقتها:

فمنع ابن حزم وقال: لا يجوز تقديمها قبل وقتها أصلًا. وذهب مالك وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يجوز تقديمها يوما أو يومين. وذهب الشافعي إلى أنه: يجوز إخراجها أول رمضان، وذهب أبو حنيفة إلى أنه: يجوز إخراجها قبل رمضان، والراجح مذهب مالك وأحمد وهو جواز إخراجها قبل الفطر بيوم أو يومين لما روى البخاري عن ابن عمر قال: وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين

.مكان إخراج زكاة الفطر:

زكاة المال تُخرج في بلد المال، وزكاة الفطر تُخرج حيثما كان الإنسان، ولا يُعدل عن ذلك إلا لحاجة ومصلحة.

حكم إخراجها قيمة عند الفقهاء:

أما إخراج قيمتها للفقير، سواء كان ذلك بغير سبب، أو بسبب؛ كحاجة الفقير للنقود، أو تعذر شراء المزكي لزكاة الفطر، أو لكون إخراجها نقدا هو الأيسر جمعًا وحفظًا ونقلًا وتوزيعًا لجهات الجمع كالجمعيات ونحوها، فقد اختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول القول بالمنع:

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله: ((ولا تجزئ القيمة؛ لأنه عدول عن المنصوص)). وقال الإمام عبدالعزيز ابن عبدالله ابن باز رحمه الله: ((ولا يجوز إخراج القيمة عند جمهور أهل العلم، وهو أصح دليلًا، بل الواجب إخراجها من الطعام، كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم ورجحت ذلك اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ((ولا يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعامًا، ولا يجوز العدول عن الأدلة الشرعية؛ لقول أحد من الناس)).

القول الثّاني: جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وممن قال بهذا من الصحابة رضوان الله عليهم عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عبّاس، ومعاذ بن جبل؛ قال أبو إسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى

من التابعين، قال: أدركتهم . يعني الصحابة . وهم يعطون في صدقة رمضان الدّراهم بقيمة الطّعام. (مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٣، وعمدة القارئ: ٨/٩).

ومن أئمّة التابعين عمر بن عبد العزيز، فعن قرّة قال: جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز في صدقة الفطر: نصف صاع عن كلّ إنسان أو قيمته نصف درهم. والحسن البصري، قال: لا بأس أن تعطى الدّراهم في صدقة الفطر، و طاووس بن كيسان، وسفيان الثوري. (مصنف ابن أبي شيبة: ١٧٤/٣، وموسوعة فقه سفيان الثوري: ٤٧٣، وفتح الباري: ٢٨٠/٤). قال النووي: وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه. قال ابن رشيد: وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل. ولهم في ذلك أدلة اعتمدوا عليها، واعتبارات استندوا إليها، كما أن المانعين لإخراج القيمة لهم أيضًا أدلة واعتبارات مخالفة

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين، قال فيه: (الأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة، ولا مصلحة راجحة، ممنوع منه، ولهذا قدر النبي –صلى الله عليه وسلم– الجبران بشاتين، أو عشرين درهمًا ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه: متى جوز إخراج القيمة مطلقًا، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة، وقد يقع في التقويم ضرر؛ ولأن الزكاة مبناها على المواساة، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به: مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك، ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل، وليس عنده من .

ويمكن الاعتماد في الترجيح بالقياس على فعل معاذ في الاستبدال في الزكاة المفروضة واقره النبي على ذلك؛ حيث رُوي قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: (خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر)، وهو صريح في دفع الأعيان، لكن معاذًا رضي الله عنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس ﴿ أنواع من الأقمشة ﴾ في الصدقة مكان الشعير

والذرة؛ فإنه أهون عليكم وأنفع لمن بالمدينة، وقد أقرَّه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ولئن جاز في الزكاة وهى الأعلى جاز من باب أولى في زكاة الفطر وهي الأدنى.

واذا اعتمدنا في الترجيح على المقاصد والمقصد من الزكاة فيكون كما يلي:

شُرعت زكاة الفطر لمقصد منصوص عليه في الحديث الصحيح وهو: طهرة للصائم من الرفث واللغو، وطعمة للفقراء والمساكين، وفي الحديث الضعيف على الأرجح: اغنوهم عن ذل السؤال في هذا اليوم. فالمقصد هو أن يشعر الفقير بفرحة العيد مثل الغني، والفقير اليوم يحتاج أن يشتري لأولاده الملابس الجديدة وهدايا العيد، ولا يصح فيها اليوم غير المال، وقد رأينا عشرات المرات المساكين يبيعون الحبوب لنفس التجار الذين اشترى منهم الأغنياء تلك الأصناف بثمن أقل فيمكن الترجيح بما هو انفع للفقير يوم العيد وما يسد حاجته اذا لم يجد شيء كإيجار البيت او دواء لأهله او كسوة وغيرها من الحاجيات يوم العيد

، وقال الشيخ الصاوي: "الأظهر الإجزاء لأنّه يسهل بالعين سدّ خلّته في ذلك اليوم". وقد أصدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث قرارا بجواز دفع القيمة قرار ٢٣/٤، (يونيو) ٢٠١٣م.

المراجع:

الموسوعة الفقهية للتويجري استفدت منه في الموضوع ومادته العلمية وتبويبه.

الموسوعة الفقهية الكويتية .

الفقه الإسلامي وادلته للزحيلي.

مراجع ذكرت أثناء سرد المسائل.

مواقع عبر الشبكة العنكبوتية.

وغيرها من المراجع على أمل التحقيق والتدقيق لاحقًا

د. عبد السلام الانسي

أستاذ الفقه المقارن بجامعة النجاح برعو صومالاند

ليلية الخميس ١٤/٤/٢٠٢٢م برعو شهر رمضان المبارك ١٣/رمضان ١٤٤٣هـ